

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية/معهد: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

فرع: الاقتصاد

تخصص: مالية وحساب وإدارة المخاطر

العنوان

استراتيجيات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

دراسة حالة بنك "بركة" الجزائري، وكالة: برج بوعريش

إعداد الطالبة:

بومهدي الهام

تاريخ المناقشة: 30-ماي-2016

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

| | | | |
|--------|---------|-------|-------------|
| رئيسا | المسيلة | أستاذ | عماري زهير |
| مشرفا | المسيلة | أستاذ | بدروني عيسى |
| ممتحنا | المسيلة | أستاذ | بوعزيز عمر |

السنة الجامعية: 2016/2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

الحمد لله حمداً بليغاً بعظمته وعطائه

الحمد لله الذي كان العون الأول والأخير حتى أرى هذا العمل

يشرفني أن أتقدم بكل فخر واحترام لأهدي ثمرة جهدي إلى نور

حياتي ووجداني إلى التي أبصرت الدنيا من خلالها وأدركت

الغاية بفضلها إلى التي منحتني كل شيء والتي بذلت كل

جهدها حتى أصل إلى ما وصلت إليه إلى نبع الجنان إليك

أمي الغالية والحنونة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني إلى طاعة الله ومحبة رسوله إلى من علمني أن الدنيا

صبر والذي شقي من أجل أن أسعد وتعب لأرتاح وإلى الذي كانت كلماته كمصباح منير

في طريقي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أحب الناس إلى قلبي وإلى أسمى معاني المحبة والأخوة التي من عشق معهم تحت جناح

الوالدين ومن كانوا القدوة الحسنة التي أرى فيها حيا بلا حدود إخوتي وأزواجهم

وأولادهم وأخص بالذكر أحبائي قلبي وسيلة، يوسف

إلى من أضاف إلى حياتنا معنى جديد الكتكتوتة الحبيبة صفا حفظها الله

إلى خطيبي معتر العمراوي وكل أفراد عائلته

إلى من تمنيت أن تخط معي عملي الغالية مريم

إلى من عشق معهم أسعد أيام حياتي صديقاتي العزيزات : فاطمة الزهراء، سمية، راوية، نعيمة

فطوم، خديجة، مريم، سهام، ليلي.

وإلى جميع الأهل والأقارب.

إلهام

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة و أمانني ووفقني في إنجاز هذا البحث
كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص
بالذكر المشرف الأستاذ **دروني عيسى** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة
التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث

كما أتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه
المذكرة وقراءتهم لها.

وعلى ما سوف يقدمونه من توجيهات

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي في مراحل الدراسة وإلى كل من
أمانني وأرشدني

وساندي وأطلب من الله أن يثبت أجورهم

| الصفحة | المحتويات |
|---|--|
| | الإهداء. |
| | الشكر والتقدير |
| | قائمة المحتويات |
| | قائمة الأشكال والجداول |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية | |
| 12 | تمهيد |
| 13 | المبحث الأول: المصارف الإسلامية وضوابط عملها |
| 13 | المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية |
| 15 | المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية |
| 18 | المطلب الثالث: ضوابط عمل المصارف الإسلامية |
| 21 | المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية |
| 22 | المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية |
| 23 | المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية |
| 27 | المطلب الثالث: صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية |
| 33 | المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في التحوط من المخاطر |
| 33 | المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية |
| 35 | المطلب الثاني: أنواع منتجات الهندسة المالية الإسلامية |
| 45 | المطلب الثالث: دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر |
| 47 | خلاصة الفصل الأول |
| الفصل الثاني: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية | |
| 47 | تمهيد |
| 48 | المبحث الأول: ماهية المخاطر في المصارف الإسلامية |

| | |
|---|--|
| 48 | المطلب الأول: مفهوم المخاطر في المصارف الإسلامية |
| 50 | المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية |
| 52 | المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية |
| 57 | المبحث الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية |
| 57 | المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأهدافها |
| 58 | المطلب الثاني: مبادئ إدارة المخاطر |
| 60 | المطلب الثالث: عملية إدارة الخطر |
| 62 | المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية |
| 62 | المطلب الأول: طرق مواجهة المخاطر |
| 65 | المطلب الثاني: أدوار إدارة المخاطر |
| 67 | المطلب الثالث: الآليات المستخدمة لإدارة المخاطر |
| 71 | خلاصة الفصل الثاني |
| الفصل الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري | |
| 73 | تمهيد |
| 74 | المبحث الأول: الإطار عام لبنك البركة الجزائري |
| 74 | المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري |
| 76 | المطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي |
| 80 | المطلب الثالث: التعريف بوكالة البركة "برج بوعريريج" |
| 82 | المبحث الثاني: أساليب إدارة المخاطر والتحوط في بنك البركة الجزائري |
| 82 | المطلب الأول: تطبيق القواعد الاحترازية في بنك البركة الجزائري |
| 84 | المطلب الثاني: الرقابة وإدارة المخاطر |
| 85 | المطلب الثالث: عملية السيطرة على المخاطر بينك البركة الجزائري |
| 88 | المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري |
| 88 | المطلب الأول: تحليل تطور مؤشرات الأداء في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010-2014). |

| | |
|-----|--|
| 92 | المطلب الثاني: تقييم أداء بنك البركة الجزائري بطريقة العائد والمخاطرة. |
| 100 | خلاصة الفصل الثالث |
| 102 | الخاتمة |
| | الملاحق |
| 111 | قائمة المراجع |
| | الملخص |

قائمة الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|---|-------|
| 65 | مصفوفة أساليب التعامل مع المخاطر | (1-2) |
| 79 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | (1-3) |
| 81 | الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج". | (2-3) |
| 89 | تطور مجموع الميزانية بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014 | (3-3) |
| 90 | تطور حقوق الملكية. | (4-3) |
| 91 | تطور حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014 | (5-3) |
| 94 | تطور نسبة تطور العائد على حقوق الملكية | 6-3 |
| 94 | تطور كل من العائد على الأصول ومعدل منفعة الأصول | 7-3 |
| 95 | تطور معدل هامش الربح | 8-3 |
| 98 | تطور نسبة مخاطرة رأس المال | 9-3 |
| 96 | تطور معامل الرفع المالي في بنك البركة الجزائري | 10-3 |
| 98 | تطور نسبة مخاطرة الائتمان في بنك البركة الجزائري. | 11-3 |
| 99 | تطور مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري | 12-3 |

قائمة الجداول

| الصفحة | الجدول | الرقم |
|--------|--|-------|
| 26 | المقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية. | 1-1 |
| 40 | الفرق بين عمليات التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي | 2-1 |
| 78 | تطور الودائع في بنك البركة الجزائري من 2005 إلى 2014 | 1-3 |
| 88 | تطور أهم مؤشرات البنك | 2-3 |
| 89 | التحليل نسب التغير لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2014) . | 3-3 |
| 92 | طرق حساب نسب مؤشرات العائد المستخدمة ببنك البركة الجزائري | 4-3 |
| 93 | نسب مؤشرات العائد المستخدمة ببنك البركة في الفترة (2010-2014) | 5-3 |
| 93 | معامل الرفع المالي ببنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2014) | 6-3 |
| 97 | طرق حساب نسب مؤشرات المخاطرة المستخدمة ببنك البركة الجزائري. | 7-3 |
| 97 | نسب مؤشرات المخاطرة ببنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2014) | 8-3 |

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي انعكست في مختلف العلاقات المالية والتجارية التي يقوم عليها، فتعتبر المصارف الإسلامية ومن بين مكونات هذا النظام وهي تقوم بدور الوساطة المالية من خلال الربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية إستنادا على هذه الضوابط التي تجعل من المودعين أصحاب المدخرات شركاء في الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها هذا المصرف، الذي بدوره يعتبر شريكا للمستثمرين طالبي التمويل.

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية، إلا أن تطور الصناعة المصرفية فرض العديد من المخاطر الجديدة على المصارف التي تهدد وجودها واستمراريتها، مما يستوجب عليها القيام بتركيز اهتمامها بإدارة تلك المخاطر والتحوط منها، عن طريق ابتكار جملة من الأساليب والأدوات المالية، التي تمنحها القدرة في تسيير وإدارة أنشطتها الائتمانية والاستثمارية.

لهذا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف الإسلامية، فقد تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية نظرا لطبيعة العمل المصرفي ومخاطر تنفرد بها نتيجة للنهج الذي اتبعته لأداء نشاطها، ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كلياً على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

وفي إطار إدارة المصارف الإسلامية للمخاطر التي تواجهها يستوجب عليها الإعتدال على أساليب وقواعد إحترازية تختلف عن تلك التي تعتمد عليها البنوك التقليدية نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز العمل المصرفي الإسلامي.

1- إشكالية البحث: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما الطبيعة المميزة لإستراتيجيات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ماهي ضوابط عمل المصارف الإسلامية؟

ما هي أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية ؟

ما هي الأساليب والأدوات التحوطية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

2- فرضيات البحث:

يقوم هذا البحث على الفرضيات التالية :

- يركز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة.

-تستخدم المصارف الإسلامية نفس أساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية لإدارة المخاطر.

-تختلف المخاطر التي تواجه المصرف الإسلامي عن تلك التي تواجه البنوك التقليدية.

-يسعى بنك البركة الإسلامي في الجزائر لتطبيق قواعد إحترازية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها.

3- أهمية البحث والأهداف:

تتبع أهمية البحث من خلال التعرض لموضوع يهم البنوك الإسلامية ويتناسب مع الاقتصاد

الإسلامي على ضوء المتغيرات الاقتصادية الحديثة، حيث يهتم هذا البحث الطبيعة المميزة

لإستراتيجيات إدارة المخاطر المتبعة في المصارف الإسلامية ، كذا لفت انتباه

الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بموضوع دراسة إدارة المخاطر وتناول جوانب حيوية

منه ويسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. التعرف بالمصارف الإسلامية وضوابط عملها.

2. التعرف على طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .

3. إعطاء صورة شاملة عن المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية

4. التعرف على إستراتيجيات إدارة المخاطر التي تتبناها المصارف الإسلامية في الجزائر.

4-أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في عدة مبررات أبرزها الرغبة الذاتية في التخصص، كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة، حيث أن الجهاز المصرفي والمالي يعد ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي للدول الإسلامية لما لها من وظائف مهمة و مزايا عديدة اقتصاديا واجتماعيا.

5- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري . المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور المصارف الإسلامية وكذا النظام المصرفي الجزائري. ودراسة حالة فيما يخص الجانب الميداني، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع البنوك الإسلامية في الجزائر والممثلة في بنك البركة الجزائري وفرعه في ولاية برج بوعرييج.

6-الدراسات السابقة في الموضوع:

-دراسة ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، 2007، يهدف هذا البحث إلى تقييم واقع استراتيجيات وأنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في دولة فلسطين، ووضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقا للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية " متطلبات اتفاقية لجنة بازل الجديدة للرقابة المصرفية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها أن تعمل المصارف على تحسين إدارة المخاطر المصرفية بتنويعها، وخاصة إدارة مخاطر الائتمان. وأن تحافظ المصارف على

توافق سياساتها الائتمانية مع التغيرات في الأوضاع الاقتصادية، وعلى وجود إدارة متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان.

-دراسة طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب جدة هدفت الدراسة إلى تحليل قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، والتحديات التي تواجهها المؤسسات المالية في العصر الحديث، وكيف تنجح المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم الخدمات المالية الإسلامية. وتم إجراء الدراسة على 68 مؤسسة مالية إسلامية في 28 بلد. وقد خلصت الدراسة للقول بأن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي.

-دراسة، هاجر زرارقي بعنوان " إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري" الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف، 2012 تهدف هذه الدراسة إلى إبراز إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ولأنها تأخذ طبيعة متميزة قامت الباحثة بتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية والتعرف على أساليب التحوط منها، حيث تمت الدراسة على بنك البركة الجزائري من سنة 2007 إلى 2010. و لجمع بيانات الدراسة قامت الباحثة بدراسة حالة عميل لدى البنك، فتوصلت الباحثة إلى أن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلته أكثر عرضة للمخاطر الائتمانية مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي.

7- صعوبات البحث

أحاطت بالبحث عدة صعوبات من بينها:

- 1- صعوبة الحصول على المعلومات وخاصة تلك المتعلقة بالوكالة. تمثلت في سرية العمل ومن ثم صعوبة واستحالة الحصول على بيانات رقمية تخدم البحث بشكل مباشر.
 - 2- ضيق الفترة الزمنية الممنوحة للطالب لإعداد مذكرة التخرج.
- بنك البركة.

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة، فإنه تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول تشكل هيكله وتتناول الجانب النظري والتطبيقي له حيث:

- جاء الفصل الأول بعنوان مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية، والذي كان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم المصارف الإسلامية وأهم الضوابط التي تحكمها ومصادر أموالها وإضافة مدى تطبيقها للهندسة المالية الإسلامية للتحوط من المخاطر.

- أما الفصل الثاني فقد تعلق بطبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية والذي كان الهدف منه هو التعرف على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وأساليب إدارتها لها ومراحل عملية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. .

- وفي الأخير الفصل الثالث بعنوان إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري ، والذي نهدف من خلاله إلى إيضاح أهم أساليب إدارة المخاطر والتحوط المتبعة من طرف بنك البركة.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية

تمهيد

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها بأنها مؤسسات مالية اقتصادية واجتماعية لا تسعى فقط لتعظيم أرباحها وإنما تسعى لتشجيع الاستثمار وجعل العمل شريكا أساسيا لرأس المال ومصدرا للكسب الحلال لأن المال بمفرده لا يحقق أي عائد ما لم يقترن بالعمل وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. فقد استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق نجاحات واضحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وزداد عددها واتسع انتشارها الجغرافي وحققت النمو في حجم أنشطتها بتوفيرها أدوات تمويلية واستثمارية مختلفة وابتكارها لمنتجات جديدة في عالم الصناعة المالية تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها.

وفي إطار هذا الفصل سيتم التطرق إلى مايلي:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية وضوابط عملها

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المصارف الإسلامية وضوابط عملها.

تعتبر البنوك الإسلامية من متطلبات العصر وضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسهيل التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج، ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الثلاثة الماضية، هذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية.

المصارف الإسلامية: "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية".¹

ويقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع إلزامها باجتناب التعامل بالفوائد أخذاً أو إعطاءً -بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً- وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.²

ويعرف البنك الإسلامي: مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.³

وعليه فإن المصرف لا يعتبر إسلامياً إلا إذا كان لا يتعامل بالربا ويكون ملتزماً بأحكام الشريعة.

¹ مرغاد لخضر، ريس حدة، الرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 1، الموقع الإلكتروني: <http://www.neevia.com> بتاريخ 08/03/2016

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، 2010، ص 109

³ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دارالنفائس، عمان، ط1، 2012، ص 11.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية.

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامية إلى عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة وفي عام 1950 م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويلية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما انشأت بنوك الإدخار المحلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق إدخار توفير لصغار الفلاحين، ثم تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي عام 1971 م بالقاهرة ، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن¹. كهيئة عامة تابعة لوزارة الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً².

وفي عام 1975م قام لأول مرة مصرفان إسلاميان:

الأول: المصرف الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإئتماني وتنمية التجارة الخارجية وتم تأسيسه بناء على توصية مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام 1972م.

الثاني: مصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي برأس مال قدره خمسون مليون درهم على أن تقوم أعماله على أساس الشريعة الإسلامية وقد تأسس سنة 1975م.

ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول العربية الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك التمويل الكويتي عام 1977م³.

¹ محود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العلمية ، دار المسيرة ، عمان، ط1 2007، ص42-43.

² عز الدين خوجة، تطور ونشأة صناعة المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الوحدة الثالثة ص13

³ مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف، دار إثراء، ط1، 2008، ص 24.

وبنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار 1978م والمصرف الدولي الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بالقاهرة 1981م. وأنشئ في باكستان بنك المشاركات الباكستاني، وفي تركيا بنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل، وفي جمهورية إيران الإسلامية تحولت جميع المصارف إلى مصارف إسلامية.¹

ثالثاً: أهمية المصرف الإسلامية.

أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي فقد أدخلت أسساً للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، وترجع أهمية المصارف الإسلامية إلى مايلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن الربا.
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي.²

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

في إطار سعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي القائم على مبدأ الإستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الإجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

¹ مجيد جاسم الشرع، مرجع نفسه ، ص 25

² حربي محمد عريقات، مرجع سابق ، ص 120.

أولاً: الأهداف الإستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الإدخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وإبتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية. ووفقاً لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الإستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي التالية:

1. تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
2. تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.
3. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته وبالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.
4. توفير خدمات الإستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة .
5. تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسات المختلفة.¹
6. جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.²

ثانياً: أهداف تنموية

ينبغي على المصارف الإسلامية أن تكون أداة فاعلة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين رؤوس

¹ خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013، ص238-239

² قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، جامعة زيان عاشور - الجلفة، ص9

الأموال الإسلامية داخل بلدانها إضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمع الإسلامي. والعمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الإقتصاد، وبما يحقق تنميته، وإنسجاما مع المضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك. تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في المصارف الإسلامية، أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين والذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم هذه لدى المصارف.

ثالثا: الأهداف الإجتماعية

تقديم الخدمات الإجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره وتلبية الإحتياجات الإجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الإجتماعي العام وخدمة أفرادها وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي أقل دخلا من خلال القروض الحسنة ومن خلال الإسهام في المشروعات الإجتماعية الخيرية وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية والتوسع في خدماته وبالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين والمجتمع ككل.¹

رابعا: ابتكار وتطوير خدمات مصرفية

يعتمد تفوق ونجاح المصارف الإسلامية على مدى قدرتها على تطوير وابتكار خدمات مصرفية، فتقديم المصرف للأفضل والأجود هو الذي يشبع حاجات عملائه ومن أجل ذلك تقوم المصارف الإسلامية وبشكل مكثف بالبحث عن أساليب وقواعد جديدة، وأنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية تتوافق وحجم الإحتياجات المتنامية للعملاء، وكذا الاهتمام بالتنويع والتميز وجذب عملاء جدد. من جهة أخرى فإن ابتكار وتطوير منتجات جديدة يكسب المصرف ثقة واطمئنان عملائه، مما يزيد من قدرته التمويلية وتعزيز قوته التنافسية، لكن على المصارف الإسلامية أن تتوخى الحذر وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطوير منتجاتها.²

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006، ص98

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص517

المطلب الثالث: ضوابط عمل المصارف الإسلامية.

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند قيامها، لم يكن جمع الأموال والإثراء على حساب الآخرين هدفا لها وإنما قامت على أساس التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقا لأسس مستمدة من روح التشريع الإسلامي وتوجهاته، تلك الأسس التي لم تكن نابعة من أفكار اقتصادية مستوردة من الشرق أو الغرب، إنما وضعها رجال غيورون من أبناء هذه الأمة حريصون كل الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقدمه في المجال الإقتصادي، واعتمدوا في وضعهم لهذه الأسس على مصادر التشريع الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلال هذا يمكن تحديد هذه الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية كمايلي:

أولاً: عدم التعامل بالربا.

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأولى التي يقوم عليها هذا المصرف، إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف المالية الربوية. وبما أن الإسلام يتصف بالشمولية فهو حين يحرم التعامل الربوي، فإنه يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه، والأصل في اعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس، هو النصوص العديدة التي وردت في القرآن الكريم والتي تنص جميعها على تحريم التعامل بالربا، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَحَارُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُفُورَهُ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَمْلِكُوا فَأُذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 278]¹

وقد أثيرت عدة مناقشات حول فهم هذه النصوص فجاء من يبرر لهذه الفائدة بتقسيم القروض إلى إنتاجي واستهلاكي، فكان قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي فصل في هذه القضية حيث جاء فيه:

¹ حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص 111 - 112.

• أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي والقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجملها قاطعة بتحريم النوعين.

• الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

ثانيا: الإلتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الإقتصادي بالقيم الحقيقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية لذلك فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمن المصلحة العامة.

يمكن الإشارة إلى أهمها من خلال:

1. عدم التعامل بالإحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى لقوله صلى الله عليه وسلم « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الإحتكار فيقوم الإجبار كذلك تعتبر المخاطرة عنصرا أساسيا في التجارة المشروعة وهو قائم على عنصر الإنتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام.

2. عدم الغش والترويج المزيف في المعاملات، فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون نزيهة وشفافة، فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعهها أو يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الزبون لشرائها، فهو مطالب شرعا ألا يكتم عيوب السلعة التي يبيعهها¹.

¹ عبد الناصر البراني أبو شهيد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط 1، 2013، ص ص 116-120.

3. عدم التعامل بالرشوة، يعني بها المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية وقد نهى الإسلام عن التعامل بالرشوة في عموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرْسًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة، [الآية 188]، لهذا نلاحظ أن الكثير من العمليات التي تستعمل في الحصول على بعض المشاريع الاستثمارية سواء في المناقصات أو المزايدات الخاصة أو العامة أو تقديم المشاريع بموافقة الطرفين دون أن يعلن ذلك أمام الذين يهمهم الأمر تعتبر أعمالاً غير مشروعة.

4. عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة، أي أن لا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه المعاملة مع من يشاركونها نوعية أو مجال الإستثمار نفسه فهذه أخلاق قد نهى عنها الإسلام لأنها تخرج عن المنافسة المشروعة، فعن عبد الله بن عمر أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لَا بَيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ " كما يدخل في المنافسة غير المشروعة كل ما يترتب عليه ضرر وفساد وعدم استقرار في السوق.¹

ثالثاً: الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم

تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.²

¹ عبد الناصر البراني أبو شهد، مرجع نفسه، ص 122.

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94.

رابعاً: الإلتزام بقاعدة الحلال والحرام:

إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحِل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل المشرع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس مالم تشمل على أمر نهى عنه الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة [الآية: 275] ويقول ابن حزم " يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز " لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة أن تعمل على استخدام المال وتتميته وفق ما يرضي الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خَلْقَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُم مَخْرُومٌ﴾ البقرة [الآية: 168].¹

خامساً: خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية

تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضي عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.²

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وصيغ تمويلها.

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، تتنوع مصادر الأموال فيها بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالى للمصرف الذي يعمل جاهداً على دعمها باستمرار غير أن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر حرصاً في استقطاب الأموال وتنميتها وتوفيره لصيغ تمويلية تتلائم وطبيعة عمله وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث.

¹ عبد الناصر البرانى أبو شهد، مرجع سابق، ص

² فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 54

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية.

تعتبر المصادر الداخلية موارد مالية متاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتتكون من:

أولاً: رأس المال المدفوع

يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل، ويقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل.

ثانياً: الإحتياطيات هي النسبة الواجب إقتطاعها من صافي الأرباح السنوية، وتعد الإحتياطيات من الموارد الداخلية الواضحة الأهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية وهي تنقسم إلى:

1. إحتياطي القانوني: يكون ملزما تكوينه بحكم القانون.

2. إحتياطي الخاص: يقوم المصرف بتكوينه إختياريا بهدف تدعيم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف.

ثالثاً: الأرباح المحتجزة أو المدورة

يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلى الإحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف و تعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الإسلامي¹.

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية و أداؤها المالي في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان، ط1، 2011، ص ص17-18

رابعاً: المخصصات

تتمثل أساساً في مخصصات مخاطر عمليات الإستثمار بالمصارف الإسلامية وتعرف بأنها المبالغ المخصصة أو المحتجزة من أجل تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ولذلك يقال أن المخصصات هي تحميل على الأرباح والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد.

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية،

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في الأموال التي يتلقاها المصرف الإسلامي من الخارج التي تتشكل أساساً من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعد من أهم مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

تمثل الأموال التي يضعها الأفراد أو الهيئات تحت الطلب في أي وقت ولا يعطي البنك أرباحاً عليها¹.

أما التكيف الشرعي لودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية فلا تخرج عن كونها "قرضاً" ومن ثم فإنه يجب أن تخضع لكافة شروط القرض وأحكامه. وتقوم المصارف الإسلامية بإستثمار أرصدة الحسابات الجارية بالإضافة إلى ضمانها وتكون عوائد مثل هذا الإستثمار خالصة للمصرف الإسلامي ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض. تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الخارج بالضمان" فالضامن لشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه من منافع وإيرادات، وإذا حدثت الخسارة تحملها المصرف².

¹ فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، العين، ط1، 2015، ص ص 41-43.

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، ط2، 2008، ص121

ثانيا: الودائع الاستثمارية(حسابات الاستثمار)

هي الأموال التي يودعها أصحابها بالبنك بهدف المشاركة في العمليات الإستثمارية المختلفة التي يقوم بها البنك وهناك تفويض من أصحاب وودائع الإستثمار للبنك لإستثمار هذه الأموال.¹ تقبل البنوك الإسلامية هذه الودائع على أنها أموال مضاربة يكون صاحب الحساب فيها هو رب المال والبنك الإسلامي هو المضارب، ويقضي ذلك توزيع الأرباح المحققة من استثمار هذه الأموال بين البنك (المضارب) وأصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب الأموال) بالنسبة التي تم الاتفاق عليها عند فتح الحساب الاستثماري، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات ما لم يقصر البنك الإسلامي أو يتعدى، وتنقسم إلى:

1. الودائع العامة (المطلقة): حيث يودع العميل المبالغ في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول البنك باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها البنك مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء محليا أو خارجيا، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها قبل نهاية المدة المحددة لذلك.

2. الودائع المخصصة (المقيدة): حيث يختار المودعون مشروعا من المشاريع التي يريدون أن يستثمروا أموالهم فيه ولهم أن يحددوا المدة، كما يتحملون وحدهم مخاطرها ولهم ربحها وعليهم خسارتها، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها، ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العملية، يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها، وتتوزع الخسارة بين الطرفين إن وقعت حسب الاتفاق، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك.²

¹ أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، كتب عربية، القاهرة، 1994، ص526

² هاجر سعدي، أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2013، صص13-14.

ثالثا: الودائع الادخارية

ويطلق عليها أحيانا حسابات الإستثمار المشترك، إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الإِدخارية النقدية من المودعين بغية إستثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة مضاربا والمودعون هم أرباب المال، ويحصل أصحاب الودائع الإِدخارية على دفاتر توفير إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل بإستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد غير ثابت يتناسب ومبلغ الوديعة ومدة إستثمارها¹.

رابعا: الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في مصارف إسلامية أخرى أو تقليدية أو مؤسسات مالية أخرى، التي تعاني عجزا في السيولة، إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية².

خامسا: مصادر أخرى

يمكن الحصول على أموال من مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا، مقابل الحصول على حصة من الربح بشكل لايتعارض مع المعاملات المصرفية التي يقرها الفقه الإسلامي³.

وفيما يلي مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص41

² علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص32.

³ خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008،

الجدول رقم(1-1): المقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

| ودائع استثمارية | | ودائع توفير | ودائع تحت الطلب | عنصر المقارنة |
|------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-------------------------------------|
| مضاربة مقيدة | مضاربة مطلقة | مضاربة مطلقة | قرض حسن | أصل العقد |
| الاستثمار+الربح | الاستثمار+الربح | الاستثمار+الربح | السحب والإيداع | الهدف من الحساب |
| مستثمر كبير | مستثمر | مستثمر صغير | أي شخص | صاحب الحساب |
| كبير | صغير | صغير جدا | غير محدد | الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح |
| مشارك | مشارك | مشارك | غير مشارك | المشاركة في الربح |
| مشارك | مشارك | مشارك | غير مشارك | المشاركة في الخسارة |
| مرتفعة | متوسطة | منخفضة | لا شيء | نسبة المشاركة في الاستثمار |
| مرتفعة | متوسطة | منخفضة | - | نسبة المشاركة في الربح |
| ربع سنة أو حسب المشروع | ربع سنة | شهر | غير محدد | المدة |
| بعقد جديد | بعقد جديد | غير محدد | غير محدد | الإيداع |
| لها شروط | لها شروط | غير محدد | غير محدد | السحب |

المصدر: هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2011، ص 23.

المطلب الثالث: صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية.

يمكن إيجاز أهم أساليب أو صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في مايلي:

أولاً: صيغة التمويل بالمضاربة

تعرف المضاربة على أنها شركة بين العمل ورأس المال، يتفقان على إقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب المال ماله.¹ وهي مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للرزق أو الربح، **قال تعالى ﴿وَأَخْرَجُوا يَخْرُوبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** سورة المزمل: [آية 20].

والمضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين إثنين أحدهما بماله (أي رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب). ومن أنواع صيغة المضاربة مايلي:

1. المضاربة الثنائية أو الخاصة: لهذا النوع من المضاربة طرفان أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل والجهد والإدارة .

2. المضاربة الجماعية:

وتسمى أيضا "المضاربة المشتركة" متعددة الأطراف وأهم صور هذه المضاربات عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، حيث يشارك أصحاب الودائع لديها الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة التي يراها مناسبة وأيضا من خلال تقديم الأموال لأرباب الخبرة والعمل ليضاربوا فيها.²

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 46.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص 135-136

3. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين، بدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته ومعرفته وأمانته.

4. المضاربة المقيدة: وهذا النوع من المضاربة يتمثل بالقيود أو الشروط التي يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه، وإذا خالف المضارب القيود أو الشروط يصبح ضامنا لرأس المال.¹

ثانيا: صيغة التمويل بالمشاركة

تعرف على أنها اتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، ويتفق البنك مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية. ومن أنواع صيغة المشاركة ما يلي:

1. المشاركة الثابتة في رأس المال: وهي أن يبقى كل طرف من الأطراف من حصصه ثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة وتقوم المشاركة الثابتة المستمرة أساسا على إنشاء مصانع وشركات أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد.

2. المشاركة المنتهية: وهي مشاركة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الإتفاق بين البنك والشركاء تتضمن توقيتا معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريدا أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها، وتسمى هذه المشاركة منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلا محددا.²

¹ محمود حسن صوان، مرجع نفسه، ص 137.

² محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009، ص 28

3. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محلله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في العقد¹. ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك يمول بجزء من المال وتقديم الشريك الآخر جزءا من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الإقتصادي وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي². وللمشاركة المتناقصة عدة صور أهمها مايلي:

- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشركين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصهم لشريكه أو غيره.

- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام

- حصة المصرف كعائد للتمويل.

- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.

- حصة لسداد تمويل البنك.

- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منهم قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيرادات المحققة فعلا وللشريك من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك مقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة³.

¹ محمود محمد، سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص31.

² محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص30.

³ حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون ط، 2009، ص31

ثالثا: صيغة التمويل بالمربحة

المربحة في اصطلاح الفقهاء: وهي تملك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح¹.

وتعرف أيضا (المربحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم). وتتخذ المربحة حالات مختلفة في العمل المصرفي ويمكن تمييز ذلك في حالتين:

1. بيع المربحة أو الوكالة بالشراء بأجر: في مثل هذا النوع من البيوع يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها كما يحدد ثمنها مضافا إليه اجرا معيناً ويدفعها البنك، ويقدر البنك الأجر بمراعاة خبرته وأمانته.

2. بيع المربحة للأمر بالشراء: والمسماة أيضا بالواعد بالشراء وهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشترىها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. كما توجد حالات أخرى لتطبيق المربحة في البنوك الإسلامية :

- حالة المربحة الداخلية: حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.

- حالة المربحة الخارجية : من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدماً الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد.

- حالة المربحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل: حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك ، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية².

¹ هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص73

² قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص17.

ربعا: صيغة التمويل بالسلم

السلم لغة هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم. أما في الإصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت يحدد في المستقبل. ثم إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح أمام المصارف الإسلامية الباب لإستغلال هذا العقد في أعمالها ويمكن تطبيق عقد السلم في المجالات التالية:

1. تمويل حاجات عملاء البنوك الإسلامية المختلفة.
2. تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم مساهمتهم في الإنتاج.
3. تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد إستلامها.
4. تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على منتجاتهم وإعادة تسويقها¹.

خامسا: صيغة التمويل الإستصناع

وهو في اصطلاح الفقهاء "عقد على مبيع في الذمة. شرط فيه العمل" ومن أشكال التمويل بعقد الإستصناع في المصارف الإسلامية مايلي:

1. عقد المقاول: وهو عقد بين اثنين يصنع فيه أحدهما شيئا للآخر أو يقدم له عملا مقابل مبلغ معلوم، ويمكن بهذا العقد إقامة المبنى على أرض مملوكة للمستصنع، وفي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يأتي بمواد البناء ويتحمل تكاليفه ويسلمه جاهزا.²

¹ محود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 246-247
² هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 81

2. الإستصناع المقسط: وهو فرع من الإستصناع حيث يكون الإستصناع فيه معدات ثقيلة أو مبان ضخمة أو مدن سكنية أو سفن وطائرات ويكون عادة العقد بين الجهتين المستصنع والصانع وكذلك فإنه في الغالب يكون طالب الإستصناع الحكومة أو شركة كبرى ولضخامة حجم الإستصناع تقم الشركة الكبرى بدفع المبالغ على شكل أقساط ليسهل الأمر ولأن الإستصناع يتم تدريجيا تبعا للمبالغ المدفوعة.¹

3. الإستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر، ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة.²

سادسا: التمويل بالمزارعة والمساقاة

تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك، الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه.³

¹ هيا جميل بشارت، مرجع نفسه، ص ص82-84.

² شوقي بوقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2010، ص ص 23-24.

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث- عدد 2009/07-2010، ص310.

سابعاً: التمويل بالقرض الحسن

وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهم، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر نوع من أنواع ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام، وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد¹.

المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في التحوط من المخاطر.

يعد تطور وتنوع منتجات الصناعة المصرفية أحد أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية ويعود الفضل في ذلك للهندسة المالية الإسلامية، حيث توفر منتجات مالية بديلة للمنتجات المصرفية التقليدية ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي والتي تساعد على التحوط من المخاطر التي تتعرض لها.

المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية

مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي. وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة².

¹ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع نفسه، ص310.

² عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، العدد 2، المجلد 20، 2007، ص19

-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلي لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

-أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية¹.

ثانيا: مبادئ الهندسة المالية

يوجد أربعة مبادئ تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية من أجل ضمان نجاح هذه العملية وهي كما يلي:

1. الوعي بالسوق وبأحواله من قبل القائم بالتطوير والإبتكار.
2. الإفصاح: حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمتطورة من أجل سد جميع التغيرات لكي لا تصرف عن هدفها الأساسي.
3. وجود قدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.
4. الإلتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل وبالتالي عدم التعامل بالأدوات المحرمة وخاصة تلك التي اشتملت على التعامل بالربا والغرر.²

ثالثا: خصائص الهندسة المالية الإسلامية.

تتمتع الهندسة المالية الإسلامية بالعديد من الخصائص، والتي تجعلها تتميز عن الهندسة المالية التقليدية.

ومن هذه الخصائص مايلي:

¹ محمد كريم قروف، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل، مركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص3.

² شوقي جباري، فريد خميلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، مؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 1-2/ 2010/12، ص ص13.

1. ترمي الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد بدائل عن الهندسة المالية التقليدية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بمعنى أنها تطبيق للإقتصاد الإسلامي.

2. بساطة أدوات الهندسة المالية الإسلامية، نظرا لمحدوديتها وتقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية.

3. كل أداة من أدوات الهندسة المالية مستقلة عن غيرها من الأدوات، بمعنى أن لها طبيعة تعاقدية وخصائص تجعلها متميزة عن غيرها، وتتوعها هو تنوع حقيقي وليس صوري كما هو الأمر في أدوات الهندسة التقليدية التي تقوم على عقد واحد هو القرض.

4. تعتمد الهندسة المالية الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطر، فكلا الطرفين يتحملان الربح أو الخسارة، بينما لا نجد ذلك موجودا في الهندسة المالية التقليدية في قائمة على سعر الفائدة أي تحقيق الربح فقط دون تحمل المخاطر.

5. الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية هو إدارة السيولة من خلال استخدام الأموال في عمليات التمويل بدلا من الإستثمار لأن هذه العملية أقل مخاطرة، بينما هدف الهندسة المالية التقليدية هو إدارة المخاطر من خلال إيجاد أدوات مالية جديدة تؤدي إلى الربح السريع وأقل مخاطر كالتوريق، التحوط المضاربة والإستثمار... إلخ¹

المطلب الثاني: أنواع منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

أولا: الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك الشرعية)

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات المالية، تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية، دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية. كبداية ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة الصكوك "sukuk" للسندات القائمة على السندات المحرمة شرعا، وتعرف الصكوك

¹ شوقي جباري، فريد خميلي، مرجع نفسه، ص14.

الشرعية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

إن فالصك أداة ملكية لأصحابه الحق في الأرباح إن وجدت ويتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمتلكها.¹

ومن أهم الصكوك الشرعية التي تم إصدارها:

1. صكوك المضاربة (المقارضة): صيغة المضاربة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم

أحد الأطراف رأس المال ويسمى رب المال، بينما يقدم الطرف الآخر العمل على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقاً لنسب يتراضى عليها الطرفين في العقد وهي بذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال وإنما نسبة من الأرباح، وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق، وصكوك المضاربة قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع.

2. صكوك المشاركة: عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا

تختلف عن صكوك المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة، لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية. من تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر، لتمويل شراء عقارات مثلاً، تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.²

3. صكوك المرابحة: المرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي

التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلاً والمشتري). إن إمكانية

¹ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص24

² علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم ص25

استصدار صكوك مربحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراجعة (طائرة أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة، لأن بيع المراجعة قد يكون مؤجلا وبالتالي فإنه يعتبر دينا وبيع الدين لا يجوز شرعا، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المراجعة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلا.

4. صكوك الإجارة: تعرف صكوك الإجارة على أنها صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية. تعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلا ذلك أنه يمكن التنبؤ بعوائد الورقة المالية محل الإجارة، وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة، وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة وغيرها¹.

5. صكوك السلم: هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة مؤجلة التسليم هي من بين الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، وهي من بين الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق².

6. صكوك الاستصناع: هي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه

¹ علي محمد صالح، مرجع سابق، ص26

² هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، مؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 1-12/3/2010، ص15

يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري.¹

7. صكوك المزارعة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تمويل مشروع زراعي ويصبح لحاملها حصة في المحصول الناتج.

8. صكوك المساقاة: وهي تلك التي يكون الغرض من إصدارها سقي الأشجار المثمرة ورعايتها ويتحصل أصحابها على حصة من الثمار.

9. صكوك المغارسة : وهي وثائق متساوية القيمة تصدر من أجل غرس الأشجار على أساس عقد مغارسة ولأصحابها حصة في الأرض والغرس.

ثانياً: تطوير المشتقات المالية

قام الباحثين الإسلاميين في المجال الإقتصادي بتطوير المشتقات المالية التقليدية لتصبح مشتقات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بالتالي يمكن تداولها من غير حرج وذلك من خلال تكيف فقهي لها كالتالي:

1. التكيف الفقهي لعقود الخيارات: يمكن اعتبار عقد خيار الشراء بيع العربون وهو جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور وصيغته أن يشتري المشتري السلعة ويدفع جزءاً من ثمنها، ويقول له إذا لم أشتري منك السلعة فالجزء من الدنانير لك، ومن هنا جعل عقود خيارات الشراء في أسواق البورصة على هذه الصيغة لتتوافق مع الشريعة الإسلامية.²

2. التكيف الفقهي للعقود الآجلة: إن العقود الآجلة والعقود المستقبلية هي أشبه ما تكون بعقد السلم الجائز شرعاً، وبالتالي لا بد من العمل لجعل صيغة السلم بحيث تكون السلعة جائزة والعقود لشركات مشروعة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على

¹ هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع نفسه ، ص15

² شوقي جباري، فريد خميلي ، مرجع سابق ، صص 15-16

التعاقد بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

- تباع السلعة قبل قبضها.
- يدفع نسبة من رأس المال في العقود الآجلة والمستقبلية وليس كل المال.
- الغرض من هذه العقود هو تحقيق الربح.

3. التوريق الإسلامي: تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلي. ويقصد بالتصكيك هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. وعبر التوريق يمكن للمؤسسات المالية ولوج سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة التي تمكنها من تحقيق أهدافها بدقة إن عملية التوريق الإسلامي من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية، وأداة احترازية كذلك، حيث يمكن الاستفادة منها لتطوير الأسواق المالية، وتقليل المخاطر، وبالتالي حمايتها من الأزمات، ويعتبر التوريق عملية تمويلية متطورة، أعطيت لها صيغة متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والتوريق الذي يتم في السوق المالية الإسلامية يكون في صورة الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالي الإسلامي بصكوك المرابحة، السلم والاستصناع.¹

¹ مفتاح صالح ، عمري ريمة ، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، الملئقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 30 و 30 ديسمبر 2012 ، ص 234

الجدول رقم (1-2): الفرق بين عمليات التوريق التقليدي والتصيك الإسلامي

| وجه المقارنة | التوريق التقليدي | التصيك الإسلامي |
|-------------------|---|---|
| محل العملية | -توريق القروض المدرة للفوائد ،توريق مختلف الديون كديون الدول، وقروض الإسكان، وقروض البطاقات الائتمانية، وقروض السيارات...إلخ. | - تصيك الأصول العينية الحقيقية المدرة للدخل، تصيك الأصول الحلال كالمناجم الناتجة من تأجير العقارات، والخدمات. |
| ضابط الإصدار | أوراق مالية توافق المعايير والقوانين الوضعية. | صكوك تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تخضع في هيكلتها إصدارها لهيئة رقابة شرعية. |
| التدفق النقدي | يكون التدفق النقدي على أساس الفائدة. | تحكمه الضوابط الأخلاقية. |
| تحمل المخاطر | يتحملها المستثمرون | يشارك فيها الأطراف على أساس "الغنم بالغرم". |
| الضمانات | تعطى الضمانات لبعض المستثمرين على حساب آخرين. | تعطى الضمانات لكل المستثمرين على حد سواء. |
| نوع النشاط الممول | يستخدم في تمويل نشاطات شراء الديون. | يستخدم في تمويل النشاطات الإنتاجية وعمليات شراء وبيع الأصول الحقيقية وخلق فرص تمويل مفيدة اجتماعيا. |
| مميزاته | -مخاطر عالية. -معاملات تشبه القمار. -درجات عالية من الشك، الغرر والغش. | -مخاطر غير محسوبة. -معاملات مضمونة نسبيا. -بعيد عن التدليس والغش. |
| أهداف المستثمر | أهداف قصيرة الأجل وضيقة الرؤية. | أهداف طويلة الأجل وواسعة الرؤية. |
| نمو الاقتصاد | يساهم في نمو الاقتصاد المالي. | يساهم في نمو الاقتصاد الحقيقي. |

المصدر: آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2011، ص 106 .

المطلب الثالث: دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر

أولاً: إدارة المخاطر والتحوط منها باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي

ويقصد بالعقود المسماة العقود التقليدية الموافقة للشريعة الإسلامية وتشمل:

1. البيع الحلال: وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا واستلامها وتخزينها، إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة وذلك لأنه:
 - قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا وخاصة المنتجات الموسمية.
 - قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا.
 هناك تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

2. بيع السلم: وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع وعموماً يعتبر عقد السلم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة للتمويل في الذمة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها.

3. البيع مع استثناء المنفعة: وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطرة المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطرة تلفها أو تغير قيمتها، فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلا، وتحييد المخاطر السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع عقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يمكنه أن يوجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار¹

¹ شوقي جباري، فريد خميل، مرجع سابق، ص17

ثانياً: استخدام المنتجات المستحدثة للهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية

تتعدد استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في مجال إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية. وعموماً لا يمكن الإقرار بوجود منهج واضح لإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، لكن هناك بعض الاستخدامات التي يطورها الباحثون والعاملون في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي لإدارة المخاطر، والتي من بينها:

1. المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر:

يمكن استخدام عقود المشتقات المالية في إدارة المخاطر (شرط أن تكون السوق المالية التي تتداول ضمنها هذه العقود سوقاً مالية إسلامية) على النحو التالي:

- عقود خيار الشراء: تتلقى طلبات شراء عقود آجلة ومستقبلية وعقود خيار شراء أسهم بتاريخ معينة وأسعار محددة، فتحصل على عمولات من طالبي الشراء أو الراغبين في شراء عقود خيار شراء الأسهم، ويكون الأمر كالتالي:

- بالنسبة لطالب الشراء: فإنه يحجز عدداً من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة معينة بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد، مقابل العمولة التي يدفعها، فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المتفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، ويكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع سعر الأسهم فمن مصلحته أن يقوم بالشراء، لأنه سيدفع السعر المتفق عليه منذ البداية والذي هو أقل من السعر الحالي، أما إذا انخفض سعر الأسهم فليس من مصلحة طالب الشراء تنفيذ طلبه، وفي هذه الحالة تنحصر خسارته في العمولة فقط¹.

¹ عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012، ص 17

أما بالنسبة للمؤسسة فإنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر الأسهم مهما بلغ الارتفاع، أو أنها ستلتزم عميلاً كان قد التزم بنفسه بالشراء، وفي هذه الحالة فإن هذا العميل سوف تلحق به الخسارة، لأنه سوف يبيع بأقل من السعر الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن ننسى أن هذا العميل كان قد اشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي غالباً، وبالتالي فليس هناك خسارة. أما إذا كانت المؤسسة هي التي التزمت بالبيع، فإنها ستقوم بتعويض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها خيارات الشراء والدفع وغيرها. ويمكن أن يأخذ هذا البيع صفة بيع العربون، فإذا رأى المستثمر أن من مصلحته أن يشتري الأسهم في وقت محدد أمضى العقد بالشراء، وإذا رأى العكس تنازل عما دفعه ثمناً لعقد الخيار (العربون).

- في حالة خيار البيع (الدفع): فيكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء، مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم. وتكون المؤسسة ملتزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشتريين مقابل أجر أو عمولة، فهي تتلقى طلبات الشراء وتقوم بمقابلتها بطلبات البيع، فإذا تقابلت في الأنواع والأسعار فلا مشكلة، وإذا لم تتقابل فلا بد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء والبيع، وهي إما أن تكسب أو تخسر، فإذا كسبت فلا مشكلة، أما إذا خسرت فإنها تعوض خسائرها من عدة طرق:

- العمليات الربحية والعمولات.
- يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد.
- يمكن أن تتقاضى نسبة للتأمين التكافلي، للصفقات الكبيرة، من المشتريين والبائعين.¹

¹ عبد الكريم قندوز، مرجع نفسه، ص 17

2. بيع دين السلم (التوريق الإسلامي)، ودوره في إدارة المخاطر.

يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد أجازها الإمام مالك رحمه الله إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك وي طرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس. بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج، فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازاً لأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهناً للسلم الموازي فإذا صح اعتبار السلم الأول رهناً للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.¹

3. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماثلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء.

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.
- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع²

¹ بن علي بلعزوز، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، ابريل 5 - 2012/04/6، ص15

² بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص78

خلاصة الفصل

اتضح من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق منفعة للمجتمع دون اللجوء إلى التعامل الربوي وكل أساليب الغش والخداع والاستغلال. وذلك في إطار قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها التمويلية والاستثمارية في تمويل المشروعات الاستثمارية باستخدام مختلف صيغ الاستثمار الإسلامية التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في تحقيق الأرباح وتحمل المخاطر وفق قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وفي ظل التحديات الكبرى التي تواجه المؤسسات المالية في الوقت الراهن تسعى البنوك الإسلامية من أجل ضمان بقائها واستمرار نشاطها إلى تطوير منتجاتها وذلك من خلال الأخذ بالهندسة المالية الإسلامية وابتكاراتها.

الفصل الثاني

طبيعة إدارة المخاطر
في المصارف
الإسلامية

تمهيد:

تعتبر المصارف بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر وتختلف طبيعة هذه المخاطر حسب طبيعة المصارف، إذ تتميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بخصوصيات واختلافات جوهرية جعلتها تختلف بمنهجية تعبئة مواردها وتختلف بالعلاقات التعاقدية بين المصرف وعملائه، انعكس هذا على طبيعة المخاطر التي تواجهها، إذ تشترك مع نظيرتها التقليدية في المخاطر الناتجة عن طبيعة العمل المصرفي وتنفرد بالمخاطر الناتجة عن خصوصية عملها.

وفي الآونة الأخيرة أصبح المدراء في المصارف الإسلامية يهتمون بكيفية إدارة المخاطر التي تتعرض لها مصارفهم بطريقة تتلاءم مع طبيعة عملها وهذا ما سيتم مناقشه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المخاطر في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المخاطر في المصارف الإسلامية

تختلف طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصرف الإسلامية أثناء مزاولتها لأنشطتها التمويلية والإستثمارية عن تلك التي تتعرض لها البنوك التقليدية وذلك لإختلاف مبادئ وأسس عملها وهذا ما سيتم مناقشه في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر في المصارف الإسلامية.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخاطر

1. التعريف اللغوي للمخاطر:

للإحاطة بالمفهوم الكامل للمخاطرة لابد من ذكر أصل الكلمة ومعناها اللغوي لذلك سيتم أولاً ذكر طائفة من أهل اللغة في معنى مادة الخطر والمخاطرة، الخطر: المجازفة والإشراف على الهلاك.¹ وقد اختلف آراء الكتاب والدارسين في تعريفهم للخطر فقد عرفه بعضهم بأنه عدم التأكد من وقوع خسارة معينة.²

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة.³ إن التعاريف السابقة حصرت المخاطرة في الخسارة فوقوع الخطر يعني وقوع الخسارة ووقوع الخسارة دليل على وجود الخطر، ولم يوضح التعريف نوع الخسارة هل هي مادية أو معنوية.⁴

2. التعريف الاصطلاحي:

أ- المخاطر في الاصطلاح الاقتصادي: هو إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، ويترتب على ذلك نتائج سيئة و خسارة.⁵

وتعرف كلمة مخاطرة بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أوغير مرغوب فيه، وهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة.⁶

¹ عبد الناصر البراني أبو شهد، مرجع سابق، ص 18.

² أسامة عزمي سلام، موسى الشقيري نوري، الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص39

³ Jorion,Phillipe and Sarkis J.Khoury، **FinancialRisk Management Domestic & International** dimensions,Blackwell, Publishers, Cambridge,Massachusetts1996, p 2.

⁴ موسى الشقيري نوري، وآخرون ، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة ط1، عمان، 2012، ص25

⁵ فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وأليات مقترحة للحد منها، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث، سطيف، أيام

20-18 أبريل 2011، ص339

⁶ بلعوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية ، مجلة الباحث، عدد07، 2009-2010، ص 331.

ب- المخاطر في الاصطلاح الفقهي: يمكن أن نجد في كلام الفقهاء ما يمكن اعتبار إشارة إلى هذا المفهوم من خلال ما كتبه في قسم المعاملات المالية (باب الغرر) الذي يقترب إلى هذا حد كبير من مفهوم المخاطرة في الاقتصاد المعاصر، حيث قال الحجوي: "بيع الغرر كل بيع فيه خطر"¹، وقد جمع ابن القيم المعنيين: الإيجابي (المباح) والسلبى (المحرم) للمخاطرة في النص الآتي: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار وهو: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل."²

ج- يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة (غرر).

ثانياً: مفهوم المخاطر المصرفية

تعرف المخاطر المصرفية: بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.³ ويقول آخر ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة يرتبط مفهوم المخاطر بالزمن وهو متعلق باحتمال وقوع خسارة، تؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها مستقبلاً.

ثالثاً: المخاطر والمصطلحات ذات الصلة

1. علاقة المخاطرة بعدم التأكد (عدم اليقين): للمخاطرة علاقة بعدم اليقين ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الحدوث، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر ووجود الخطر يولد عدم اليقين فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة، ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة بل صارت يقيناً، وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة ولكن انخفاض قيمته نتيجة الاستهلاك (بسبب الاستعمال وطول الوقت) ليست مخاطرة لأنه أمر متيقن لا محتمل.⁴

¹ عبد الناصر البراني أبو شهيد، مرجع سابق، ص ص 20-23.

² عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2010، ص 29

³ ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة، 2007، ص 67.

⁴ عبد الناصر البراني أبو شهيد، مرجع نفسه، ص ص 28-38

2. المخاطرة والمقامرة: المخاطرة والمقامرة كلمتان مترادفتان تحملان نفس المعنى من الناحية اللغوية، فكل منهما يتضمن إمكانية وقوع الربح أو الخسارة، فالمقامرة هي عبارة عن مراهنة على دخل مؤكد، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عالية من عدم التأكد من النتائج سعيا وراء الربح فإنه يتحول عندئذ إلى مقامرة.¹

3. المخاطرة والغرر: يعتبر عقد الغرر من العقود الاحتمالية، فالعقدان لا يديران هل سيحصل المقصود من العقد أم لا، فالفائدة المرجوة من العقد غير محققة الوقوع وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الغرر مفهوم ساكن بينما الخطر معناه المالي مفهوم متحرك ولذلك تزيد المخاطرة بتغير الظروف²

4. العلاقة بين المخاطر والربا: إن أهم ما يميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل في البنوك التقليدية هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، بينما تقوم الثانية على الربا أي الزيادة المشروطة سواء كانت هذه الزيادة ثابتة أم متغيرة، إذ ينظر لهذه الزيادة على رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الاستثمارية، وهو الاعتبار الجوهرى في تحريم الربا. أي أن العائد الذي تحصل عليه البنوك التقليدية هو عائد عقدي مشروط يمثل نسبة إلى رأس المال النقدي مضروبة بالفترة الزمنية، وذلك بغض النظر عن نتائج الاستثمار، بينما تقوم صيغ التمويل الإسلامي على أساس العائد الاحتمالي الذي تسفر عن نتائج الاستثمار والتمويل، مما يؤكد الاستعداد لتحمل مخاطر الاستثمار، لذلك فهي تمثل عوائد ايجابية ناتجة عن زيادة حقيقية.³

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

يمكن تصنيف مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسببة لها:

أولاً: مخاطر داخلية

متعلقة بالمصرف الإسلامي ذاته وما يمتلكه من نقاط قوة وضعف ذاتية ومدى قدرته على زيادة نقاط القوة لديه على حساب نقاط الضعف، ومن أمثلة هذه المخاطر، المخاطر الناجمة عن الموارد البشرية لدى المصرف والتي يمكن أن تكون سيفا ذا حدين، فالموارد البشرية المؤهلة

¹ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقي، دار وائل للنشر، عمان، ط 2، ص 22.

² عبد الناصر البراني أبو شهيد، مرجع نفسه، ص 28-38

³ عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص 128-129

والمدرية وذات الدراية النظرية السليمة والخبرة العملية الكبيرة بأسس وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي هي بلا شك نقطة قوة تساهم بشكل أساسي وفاعل في مضي المصرف الإسلامي قدما نحو الأمام، أما نقص الخبرة لدى هذه الكوادر فقد يقود المصرف إلى الدخول في استثمارات تشوب مشروعيتها الشكوك أو ربما لا تكون ذات جدوى اقتصادية مما يؤثر على سمعة ومركز المصرف الإسلامي المالي في محيطه الذي يعمل فيه وهو ما قد يكون له انعكاسات سلبية على استمراريته وبقائه.

ثانيا: مخاطر خارجية

لا يد للمصرف الإسلامي بها، إنما هي آتية من البيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي ومن أمثلة هذه المخاطر تلك المتعلقة بالأنظمة والقوانين السائدة لاسيما أن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة تشريعية وتنظيمية مصممة لتتناسب مع العمل المصرفي التقليدي، الذي يختلف تماما عن العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي فإن هذه البيئة التشريعية والتنظيمية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي فعلى سبيل المثال لا تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المصرف المركزي كمقرض أخير لتلبية احتياجاتها من السيولة عند الضرورة، وذلك مرده إلى أن المصرف المركزي لا يقدم قروضا حسنة من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمصارف الإسلامية بأي حال من الأحوال أن تتعامل بالربا.¹

ثالثا: المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي

تختلف غالبية النظم والأساليب العملية في الصناعة الإسلامية عنها في الصناعة التقليدية، فنظام الودائع وتوزيع الأرباح وأساليب الاستثمار لها أسسها وضوابطها الخاصة بها، وتختلف عن غيرها من الأسس والضوابط في المؤسسات الأخرى، فالمصرف الإسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، وصاحب الوديعة هو رب المال بالنسبة للمصرف، وفي الوقت نفسه يقوم المصرف بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع المصرف، وهكذا في كثير من أنظمة وأساليب العمل.²

¹ محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص 28

² هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 60

رابعاً: مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها، هذا بالإضافة إلى التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي. وأيضاً عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

كما أن الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية. كل هذه التداعيات وغيرها تجعل المصارف الإسلامية أمام مخاطر تتعلق بالرقابة الشرعية ومدى فعاليتها وصعوبة انسجام الفتاوى المتعددة بين تلك المصارف.¹

المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف بشقيها التقليدي والإسلامية:

أولاً: المخاطر السوقية

وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في أسعار الأوراق المالية²، وهي كالتالي:

1. مخاطر أسعار الفائدة: تعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف وأكثرها تعقيداً، بما في ذلك المصارف الإسلامية رغم أنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً. غير أن ارتباط مؤشر الليبور الذي تستخدمه المصارف الإسلامية عادة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة بأسعار الفائدة فإنها تتأثر وبصورة غير مباشرة بهذا النوع من المخاطر. كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة

¹ ضرار الماحي العبيد أحمد، المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها، ندوة بنك السودان المركزي، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011، ص 9-10

² موسى الشقيري نوري، وآخرون، مرجع سابق، ص 324.

واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذا النوع من العقود¹.

2. مخاطر أسعار الصرف: وهي ناجمة عن احتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة الأعمال المصرفية وتاريخ الدفع الفعلي، ونتيجة للإنتفاع الإقتصادي وارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي وإنشاء المناطق التجارية الحرة ارتفع معدل التعامل بالعملات الأجنبية ضمن أنشطة البنوك المختلفة².

3. مخاطر التسعير: تتغير أسعار أصول المصارف من حين لآخر بناء على قوى العرض والطلب وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والانكماش، ويعتبر محفظة الأوراق المالية من أكثر الأصول تأثراً حيث أنها تتكون من أسهم وسندات شديدة الحساسية لتقلبات الأسواق، إضافة إلى أنها تتحمل أخطاء الإدارة في الإنتاج والتسويق والاستثمار والتي تترك أثراً عكسية على القيمة السوقية لمكونات المحفظة³.

ثانياً: المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم السداد)

تتسبب مخاطر الائتمان في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها أما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو ممانعة متعمدة مقصودة وعندئذ يجد البنك نفسه في بعض الأحيان سبباً في حدوث المخاطر الائتمانية نتيجة أخطاء العاملين في إدارة المصرف إما لعدم تدريبهم ولنقص في خبراتهم أو حتى نتيجة لعدم توفر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك مصحوب ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

ثالثاً: مخاطر السيولة

تحدث هذه المخاطر عند وقوع انخفاض غير متوقع في صافي التدفق النقدي للبنك وعدم مقدرته على تعبئة موارده بتكلفة معقولة سواء ببيع أصوله أو بالإقتراض من خلال إصدار أدوات مالية جديدة الأمر الذي يجعل البنك عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته عند إستحقاقها أو تمويل فرص جديدة لأعمال مربحة، لذلك فالإدارة السليمة للسيولة ذات أهمية للبنوك إذا أرادت أن تتجنب الوقوع في مشكلات السيولة الخطيرة⁴.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتمية للبحوث والتدريب، جدة، 2003 ص66

² دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص235.

³ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص 211.

⁴ محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتمية، جدة- المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ص79.

رابعاً: المخاطر التشغيلية

هي تلك المتصلة بأوجه الإختلال الوظيفي في نظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، وفي غياب التتبع والإثبات الكفاء للمخاطر، يمكن أن يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة ولا تتخذ إجراءات تصحيحية، تظهر المخاطر التشغيلية على مستويين: - المستوى الفني عندما يكون نظام المعلومات أو مقاييس المخاطرة قاصرة.

- المستوى التنظيمي ويتعلق بإثبات ومراقبة المخاطرة وكل القواعد والسياسات.¹

خامساً: مخاطر تختص بها المصارف الإسلامية

إن الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، وتتمثل هذه المخاطر في مايلي:

1. المخاطر التجارية المنقولة: تعمل المصارف الإسلامية في بيئة سمتها المنافسة الشديدة سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصاً في مجال استقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة. ولكن قد يجد المصرف الإسلامي نفسه مضطراً أو تحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلاً في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلاً من سحبها واستثمارها في جهة أخرى، مما يعرض المخاطر التجارية المنقولة .
2. مخاطر فقدان الثقة: تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله.²

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات - شركات- بنوك)،الدار الجامعية،الإسكندرية، ط2، 2007، ص 208

² فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص ص 368- 371.

3. المخاطر الاستثمارية: هي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو تقصيرا وإهمالا في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وبالتالي فإن البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأس مال البنك يتحمل جزءا من الخسائر الناجمة عنها.¹

سادسا: المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية

في هذا العنصر سيتم مناقشة المخاطر المرتبطة ببعض صيغ التمويل الإسلامية.

1. التمويل بالمرابحة: إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية إستخداما وإن أمكن ترميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي القائم على الفائدة وبصيغة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي على ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد (وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون) لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العيوب.²

2. التمويل بالسلم: هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد . وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها .وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

3. التمويل إستصناعا: عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يُعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر،³ وهذه تشمل الآتي:

¹ هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 71.

² عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 15.

³ بن علي بلعوز، مرجع سابق، ص 8

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) وأقل تعرضا للعوامل الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سَلْمًا ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.
 - مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
 - إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية - فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.
 - وإن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة، وإن تمت بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع¹
4. التمويل بالمشاركة - المضاربة : تذهب العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات إلى أن قيام البنك الإسلامي بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة والإستصناع. وفي الواقع، فإن استخدام البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة هو في أدنى حدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ. تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطيء للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه البنوك في مجال تقييم المشاريع وتقنياتها، ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل البنوك الإسلامية².

¹ بن علي بلعوز، مرجع نفسه ، ص 8

² الأخضر لقلبي، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص 14

وأحد الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل البنوك الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية. وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل باستخدام صيغة المشاركة. وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة، يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى المحكمة. وباحتفاظها بالأسهم، فإن البنوك الشاملة تصبح طرفاً أصيلاً في اتخاذ القرار وفي إدارة المؤسسة التي تحتفظ هذه البنوك بأسهمها. ونتيجة لذلك، باستطاعة البنك أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشاريع التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكل الخطر الأخلاقي¹.

المبحث الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

خلال النصف الثاني من القرن العشرين، نهض الاقتصاديون وبشكل كبير بمستوى فهم للمخاطرة وطوروا تخصص بإدارة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية من أجل احتوائها ومن أجل ضمان نجاحها. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأهدافها

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها:

- هي عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات وأيضاً عملية مطلوبة لتنفيذ استراتيجية بنك².
- إدارة المخاطر: عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل امكانية حدوث الخسار أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.
- وهي عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، ووسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل من المخاطر. هذه الوسيلة تتضمن كل من الوقاية من المخاطر المحتملة، والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية³.

¹الأخضر لقلبي، حمزة غربي، مرجع نفسه، ص14

²طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص222

³بن جواد مسعود، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية (2008)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012 صص 59-60

وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها.

ثانياً: أهداف إدارة المخاطر.

تسعى المصارف الإسلامية من خلال إدارة المخاطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يكمن تمييزها فيما يلي:

- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب.
- ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس المال.
- التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه والسيطرة عليه.
- تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى حد باستخدام أنسب الطرق التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يساعد على تخفيف الآثار السلبية للمخاطر.
- إن إدارة المخاطر تساعد على تحقيق استقرار التدفقات النقدية ودعم ثقلها، مما يعطي المصرف ميزة تنافسية ويجنبه تقلب العوائد المفاجأة ويعزز درجة الثقة به.
- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف.

- توسيع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته.¹

- تطوير وسائل تحليل تكلفة الأخطار.

- التقييم الدوري لنتائج برامج إدارة الخطر.²

المطلب الثاني: مبادئ إدارة المخاطر.

تتمثل مبادئ إدارة المخاطر في:

أولاً: مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالمصرف، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها. ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

¹ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21

أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص3

² عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان، ط1، 2009، ص53

ثانياً: إطار إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره تكامل إدارة المخاطر حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. إن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظراً لأن هناك تداخلاً بين المخاطر التي يواجهها المصرف.

ثالثاً: مسؤولية خطوط الأعمال

كما هو معلوم فإن أنشطة المصرف يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة ونشاط الشركات وسواها، لذا فالمسؤولون عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المنوط بهم.

رابعاً: تقييم وقياس المخاطر

إن جميع المخاطر يجب أن يتم تقييمها بصورة وصفية وبصورة منتظمة، كما يجب أن يتم تقييمها بصورة كمية حيثما أمكن ذلك، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

خامساً: المراجعة المستقلة

إن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

سادساً: التخطيط للطوارئ

يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات. إن هذه المبادئ والأسس تطبق على جميع المؤسسات المصرفية ويجب أن تستخدم للحكم على قوة وسلامة ممارسات المصرف في إدارة المخاطر¹.

¹ محمد عبد الحميد عبد الحي، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثالث: عملية إدارة الخطر

إن القول بأن إدارة تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنا بأن العملية سلسلة منطقية من الخطوات تقرير الأهداف. ويمكن تلخيصها في مايلي:

- التعرف على المخاطر.
- تقييم المخاطر.
- دراسة البدائل واختيار أداة التعامل مع المخاطر.
- تنفيذ القرار.
- التقييم والمراجعة.

1. تقرير الأهداف والغايات:

تتمثل الخطوة الأولى في عملية إدارة المخاطر في تقرير ما تود المنظمة أن يفعله برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة. للحصول على أقصى فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر يلزم وضع خطة وإلا نشأ ميل للنظر لعملية إدارة المخاطر على أنها سلسلة من المشاكل الفردية المنعزلة وليس مشكلة واحدة ولا يكون هناك قواعد إرشادية تحقق الاتساق المنطقي عند التعامل مع مخاطر المنظمة.

2. التعرف على المخاطر:

من الواضح أنه قبل أن يتم عمل أي شيء بخصوص المخاطر التي تواجهها المنشأة يجب أن يكون شخص ما على وعي ودراية بها، ونحن نقول "شخص ما" لأن هذه المرحلة من عملية إدارة المخاطر غالبا ما يتم تفويضها لطرف أو جهة خارجية مثل وكيل تأمين أو استشاري إدارة المخاطر. ومن الصعب إطلاق تصميمات بشأن مخاطر منظمة ما لأن اختلاف العمليات والأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، بعض المخاطر تكون واضحة بينما يمكن أن يتعرض البعض الآخر للتجاهل. ولكي يتسنى لهم اكتشاف المخاطر الهامة التي تواجه المنشأة يستخدم معظم مديري المخاطر منهجا علميا منظما للتعامل مع مشكلة التعرف على المخاطر.¹

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 61.

3. تقييم المخاطر:

- بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب أن يقوم مدير المخاطر بتقييمها ويتضمن ذلك قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم ترتيب أولويات العمل، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة وطأة الخسارة المحتملة الاهتمام بها قبل مخاطر أخرى وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب قدر من الاهتمام.
- ولذلك بدلا من ترتيب المخاطر عدديا من حيث الأهمية، يكون من الأنسب ترتيبها في صورة تصنيف عام مثل حرجة، هامة وغير هامة. وتركز مجموعة من المعايير الممكن استخدامها في وضع ترتيب أولوية على الأثر المالي المحتملة للخسارة. على سبيل المثال:
- المخاطر الحرجة: كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة ذات حجم سوف ينتج عنه الإفلاس.
 - المخاطر الهامة: ظروف التعرض للمخاطرة التي لن يترتب على الخسارة المحتملة فيها الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنشأة الاقتراض لمواصلة العمليات.
 - المخاطر غير الهامة: ظروف التعرف للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسائر المحتملة فيها اعتمادا على الأصول الحالية للمنشأة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية لا ضرورة لها.¹

4. دراسة البدائل واختيار أداة التعامل مع المخاطرة:

تتمثل الخطوة التالية في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة وفي التطبيق العملي يركز مدير المخاطر على أربع من هذه التقنيات: التحاشي، الخفض الاحتفاظ والتحويل. وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يدرس مدير المخاطر حجم الخسارة المحتملة، ومدى احتمال حدوثها، والموارد التي ستكون متاحة لتعويض الخسارة حال حدوثها. يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج ثم -وعلى أساس أفضل المعلومات المتاحة و الاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر بالشركة- يتم اتخاذ القرار.²

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع نفسه، ص 62.

² هاجر زراقي، مرجع سابق، ص ص 82

5. تنفيذ القرار:

فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين فلا بد لنا من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة وإذا ما كان القرار التأمين الذاتي فعلى المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.

6. التقييم والمراجعة:

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة وذلك كون الأخطار وتنشأ أخطار أخرى، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطار مكلفة.¹

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: طرق مواجهة المخاطر

يقصد بطرق مواجهة المخاطر إدارة المخاطر ويمكن إدارة المخاطر من خلال التعرف على مصدر الخطر ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال وقوع الخطر، ومن ثم اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر وذلك في ضوء كلفة تلك الوسيلة. وهناك طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر يمكن إجازتها بما يلي:

أولاً: تجنب المخاطرة

يتم تحاشي المخاطر عندما يرفض المصرف قبولها حتى ولو للحظة ، و يتحقق هذا عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة ، فإن أراد المصرف عدم المخاطرة بفقد أمواله في مشروع فيه مجازفة عليه أن يختار مشروع أو قناة استثمار تتطوي على مخاطر أقل، ومثال ذلك امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية. يعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة و لكنه تقنية سلبية وليست ايجابية وهذا يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المنشأة من فرص كثيرة لتحقيق أرباح وهذا ما يتناقض مع الأهداف الرئيسية للمصرف في تحقيق عوائد مالية.²

¹ أسامة عزمي سلام، موسى الشقيري نوري، مرجع سابق، ص 49.

² بن جواد مسعود، مرجع سابق، 64.

ثانياً: تقليل المخاطرة

يعني التخفيف من حدة تأثيرها من خلال وضع استراتيجية مسبقة للمواجهة والتعامل مع طبيعة المخاطر المدرجة وكذا رصد سلوك القروض من أجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع المبكر. مع أنه ليس من الضروري اعتبار أن تحقق النتيجة المتوقعة بالكامل والسبب في ذلك أن هناك بعض التأثير سوف يظل موجود بالرغم من الاعتماد على اتباع خطة إدارة المخاطر، وفي هذه الحالة قد لا يكون الخطر مقبولاً وسوف تكون هناك فرصة لإتباع نهج مختلف، وتكون الخطوة التالية هي إعادة تقييم المخاطر المتبقية. يمكن تقليل المخاطرة من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض، يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما وبناء على هذه التقديرات يمكن للمصرف أن يفترض امكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض.¹

ثالثاً: تحويل المخاطرة

بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء بموضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء وتحويل المخاطر هو الاستعانة بمصادر خارجية عن المصرف من أجل نقل عبئ تحمل المخاطرة التي يتعرضها، أي تحويل الأضرار المحتملة الناتجة عن المخاطر عن طريق تمرير المخاطر إلى طرف آخر من خلال أدوات تغطية المخاطر المعروفة والمقبولة من الناحية الشرعية.²

يمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل المخاطرة المضاربية والمخاطرة البحتة ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر المضاربية عملية التحوط وهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطرة ويتم عن طريق الشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي ويقوم المتعاملون والمعالجون وفقاً له بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائهم لمنتجات مالية ووقت بيعهم لها، جدير بالملاحظة أن نقل المخاطرة يكون له أثر قوي على تقليل فرصة وقوع الأحداث السلبية التي يمكن أن تقع، وهو بالتالي تقليل فرصة المخاطر والأضرار ويجعل الأمور أقل حدة إلا أنه لن يمنع كافة الآثار بحال من الأحوال.³

¹ بن جواد مسعود، مرجع سابق، ص 64

² موسى الشقيري نوري، وآخرون، مرجع سابق، ص 29

³ بن جواد مسعود، مرجع نفسه، ص 65

رابعاً: الإحتفاظ أو قبول المخاطرة

يتم استخدام عبارة قبول المخاطر في إدارة المخاطر لوصف قرار بقبول النتائج ، يجب على المصرف دائماً أن يسلم بأن يكون هناك دائماً مستوى مقبول من المخاطر وإلا كان يستحيل القيام بأي أنشطة أو استثمارات ذات صلة بها، وبالتالي سيواجه دائماً مشكلة أن هناك مخاطر يجب أن تعد مقبولة، وقد نوقشت مسألة قبول الخطر على نطاق واسع وأسفرت المناقشات عن أن المشكلة في المخاطر كي تعد مقبولة هي مشكلة قرار، أي أن الأمر ليس مطلقاً في أن يكون الخطر مقبولاً دون قيد أو شرط، و لكنها تعد مقبولة إذا كانت هناك بعض المنافع يمكن أن تحقق تعويضاً عن الأضرار أو أن العائد من الخطر مقبول، ويمكن استخدام تحليل المخاطر وتحديد معايير القبول والمفاضلة وبالتالي اتخاذ القرار الخاص بالمخاطرة رغم أن الإحتفاظ بالمخاطرة هو الأسلوب الأكثر شيوعاً للتعامل مع المخاطرة في المصارف إلا أنه في معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ أي إجراء إيجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها ، يتم بذلك الإحتفاظ باحتمال الخسارة التي تتطوي عليه تلك المخاطرة.¹

ويمكن توضيح طرق مواجهة الخطر وذلك من خلال ما يعرف بمصفوفة أساليب التعامل مع الخطر، إذ يحتفظ المصرف بالخطر إذا كانت الخسائر المتوقعة عنه وكذا تكراره منخفضين، بينما يتم تجنب الخطر تماماً في الحالة المعاكسة (تكرار وشدة الخطر عاليان) بينما يتم استخدام استراتيجي النقل أو التحوط في حالة كون أحد العنصرين (تكرار الخطر أو شدته) منخفضاً. كما هو مبين في الشكل التالي:

¹ ابن جواد مسعود، مرجع نفسه، 65.

الشكل رقم (2-1) : مصفوفة أساليب التعامل مع المخاطر

| | | | |
|--------------------------|-------|--|------------------------------|
| معدل تكرار الخسارة | عال | التحوط الإحتفاظ بالخطر نقل الخطر | تجنب الخطر الوقاية والمنع |
| | منخفض | الإحتفاظ | التحوط النقل |
| | | منخفض | عال |
| | | شدة الخسارة | |

المصدر: عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف (الجزائر) 2011، ص 48

المطلب الثاني: أدوار إدارة المخاطر

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها:

أولاً: أداة لتنفيذ الاستراتيجية:

تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقاً لذلك. ومن الممكن أن تبدو المخاطر "نظرية" بالمقارنة بالأمر الواقعية الأكثر عملية مثل حجم الأعمال، الهامش والأتعاب، والمخاطر نتائج ممكنة وغير مؤكدة، وبدون إدارة المخاطر لا يكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية ولن يكون بالإمكان أيضاً السيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة، وتتبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة أنه بدونها سوف يكون تنفيذ الاستراتيجية مقصوراً على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطرة العائد الخاصة بالبنك.¹

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 223

ثانيا: الميزة التنافسية

وهناك سبب أساسي لقباس المخاطر وهو أنها تولد تكاليف مستقبلية يجب أن تقوم (أي تقدير قيمتها) على نحو ما، وتجاهل مخاطر اليوم أشبه بتجاهل الخسائر المستقبلية والإمتناع عن اتخاذ إجراءات تصويبية اليوم لتفاديها غدا والتحكم في التكاليف المستقبلية - مثل التكاليف التجارية - إسهام في الدخل الحالي والمستقبلي، وهذا هو السبب في ان التحكم في المخاطر عامل رئيسي في الربحية والميزة التنافسية.

ثالثا: المخاطرة والقدرة على الدفع

تعتمد القدرة على الوفاء بالالتزامات على النتائج السلبية، فسوف يكون هناك دائما خسائر أعلى من المتوسط، وسوف يتم استيعاب معظمها بواسطة رأس المال لتفادي الإفلاس والخسائر هي نتيجة كل المخاطر ومخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسارة القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع، هذه المبادئ يمكن بيانها على النحو التالي:

- كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع.
- مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح والمخاطر التي تتحملها.

رابعا: إتخاذ القرار

يمكن النظر لإدارة المخاطر على أنها عامل نجاح حاسم أكبر إذا كانت متطورة للدرجة التي معها تأثير على إتخاذ القرار، وتشمل إدارة المخاطر ليس فقط إثباتات والتحوط من المخاطر ما أن يتم إتخاذ القرارات ولكنها يجب أن تكون أكثر من ذلك ويجب أن تؤثر في عملية إتخاذ القرار قبل إتخاذه، والتحدي هنا هو رصد المخاطر الكامنة قبل عملية إتخاذ القرار وليس بعد ما تكون القرارات قد إتخذت أصبحت المخاطر موجودة فعلا.

خامسا: مخاطر التسعير

إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، ومن عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال، يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها، لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه تكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة.¹

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع نفسه، ص 225 - 230.

ويتضح ذلك في حالة المخاطرة الائتمانية ويتم إدراج المتوسط الإحصائي للخسائر في الهوامش المحملة على العملاء غير أن هذا لا يكفي، حيث ينبغي أن تدرج أيضا تكلفة حقوق الملكية الإضافية المستنفذة كحماية أو وقاية من انحرافات الخسائر عن المتوسط، ويولد هذا في النهاية ربحية أدنى من المستهدف بسبب التكلفة الإضافية لرأس المال القائم على المخاطرة.

ساديا: رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها

بدون قياس المخاطر، يصبح من الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش الجارية عن طريق تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش ثم في مرحلة ثانية حالات عجز عن السداد، وتقدم وحدات الأعمال الأكثر حكمة بالمحافظة على هوامشها بمرور الوقت ومن هنا فإن خرائط المخاطرة - العائد فقط هي التي تكون وثيقة الصلة، وينبغي إدماج عملية رفع التقارير عن المخاطرة مع عملية رفع التقارير عن المكاسب الأكثر تقليدية.

سابعا: إدارة المحافظ

رغم أن البنوك اتبعت دائما مبادئ التنويع المعروفة جيدا إلا أن الإدارة الفاعلة للمحافظ المصرفية محدودة، ويتم تنفيذ إدارة المحافظ على نطاق واسع فيما يتصل بالمعاملات السوقية لأن آثار التنويع واضحة، ولأن التحوط من المخاطرة أمر ممكن باستخدام الأدوات المالية ولأن المخاطرة السوقية يتم حصرها كميا بسهولة وباستمرار، ولا ينطبق هذا على المحفظة المصرفية ذات التركيز الكلاسيكي على التحليل الائتماني عند مستوى المعاملات، مع مراعاة الحدود والقيود المحددة بواسطة إدارة الائتمان¹.

المطلب الثالث: الآليات المستخدمة لإدارة المخاطر

الآليات المستخدمة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية: يمكن للجهة المصدرة للصكوك أن تتبع مجموعة من التقنيات والإجراءات وذلك بهدف تقليل هذه المخاطر أو تجنبها:

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع نفسه، ص ص 231 - 233.

أولاً: إتباع سياسة التنويع

يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنويع موجوداته من خلال مسكه لنوعين أو أكثر من المشاريع مثلاً، على مبدأ (لا تضع كل البيض في سلة واحدة)، فالمستثمر الناجح يسعى للحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة ولا يمكن أن يحصل على ذلك إلا بتطبيق فكرة التنويع، وبالنسبة للصكوك الإسلامية فإن التنويع قد يكون حسب القطاعات، وبالتالي فإن إصدار الصكوك الإسلامية ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية سوف يقلل من المخاطر التي تتعرض لها هذه القطاعات تبعاً للدورات الاقتصادية كما يمكن إصدار هذه الصكوك ضمن آجال مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) وهذا من أجل مواجهة مخاطر التضخم، فكما هو معلوم كلما زاد أجل هذه الصكوك كانت أكثر عرضة لمخاطر التضخم، كما يمكن أن يكون التنويع في استخدام صيغ التمويل (صكوك المضاربة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع.... إلخ)، التنويع في اختيار العملاء والشركاء أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون¹.

ثانياً: التصكيك وصناديق الاستثمار

والهدف منها مراعاة عدة أمور أهمها:

- تقليل مخاطر الاستثمار وتوزيعها من خلال تعدد منافذ الاستثمار.
- التخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية.

ثالثاً: تنويع الاستثمار وتوزيعه:

فالتخفيف من حدة المخاطر على البنوك الإسلامية القيام بتنويع محافظتها الاستثمارية و توزيع استثماراتها على عدة قطاعات مناطق جغرافية وفئات مختلفة من الزبائن.

رابعاً: غرامات التأخير:

أي تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل، وهي وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم².

¹ لحو بوخاري، وليد عابب، الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجامعية برج بوعريش، ص14

² طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 1، ص70.

خامسا: الرقابة المالية: تتطلب حماية حقوق الصكوك الإسلامية توفير الرقابة، ويقصد بها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وذلك للتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، وأن الإيرادات تحصل طبق النظم المعمول بها وللتأكد من سلامة تحديد نتائج

الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت على حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا.

سادسا: استخدام تقنيات الرهن والكفالة

1. الرهن : وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه، أو جعل شيء مالي محبوسا وثيقة بحق مثل تقديم المدين حليا أو ساعة أو عقارا رهنا للدائن المرتهن، وهو مشروع في الإسلام لقوله تعالى ﴿رِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة الآية: 283].

ويشترط في المرهون ستة شروط:

- أن يكون متقوما.
- موجودا وقت التعاقد.
- أن يكون مملوكا بنفسه للراهن.
- أن يكون معلوما، أن يكون مقدور التسليم.
- أن يكون المرهون مقبوضا في الدائن المرتهن.
- عند شخص مؤتمن و هو المسمى بالعدل.

تسمح هذه الآلية بتخفيض مخاطر الصكوك الائتمانية خاصة، فيمكن للدائن أن يشترط

على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه.

2. الكفالة : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في

المطالبة بنفس أو دين أو عين، أي أن يلتزم طرف بتحمل عبئ عن طرف آخر على سبيل

التبرع، وكفالة الشخص المليء وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك

الإسلامية، خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر المخالفات الشرعية ومخاطر الأصول

وعوائدها¹.

¹ لحو بوخاري، وليد عايب، مرجع سابق، ص14.

سابعاً: التأمين التبادلي

تتيح هذه الآلية الحماية من المخاطر الائتمانية للصكوك فقد يلجأ البنك الإسلامي إلى الاقتراح على المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الموجود داخل البنك، على أن يسدد المشترك نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع مقابل حصول المشترك على تعويض عند التعرض لخطر من الأخطار كالإعسار مثلاً.

ثامناً: التحوط باستخدام المشتقات الإسلامية (عقد السلم، الخيار الشرعي)

يعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي من تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل. الخيار الشرعي يمكن أن يستخدم للتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمرابحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها، وهو ما يعرف بخيار الشرط طالبت تلك المدة أم قصرت. كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قدر الإمكان، واختيار العملات المستقرة للتعامل، وكذلك إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين الفرضين وشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كالمرابحة على سدادها بعملة أخرى بسعر الوفاء¹.

¹ لعلو بوخاري، وليد عايب، مرجع نفسه، ص14

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية تواجه عدة أنواع من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية ومن هذه المخاطر، مخاطر الائتمان مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل ومخاطر تتعلق بصيغها التمويلية مثل مخاطر المضاربة والاستصناع والمشاركة وتختلف شدة هذه المخاطر تتعرض لها باختلاف صيغ تمويلها. كما أنه لا توجد فروق جوهرية في مراحل إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية. بحيث تستخدم المصارف الإسلامية لإدارة المخاطر التي تواجهها آليات وأساليب عدة تمكنها من التحوط ضد المخاطر.

الفصل الثالث

استراتيجيات إدارة
المخاطر في بنك
البركة الجزائري

تمهيد :

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فتح أبوابه لتلبية احتياجات عملائه الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات إسلامية بعيدة التعامل الربوي وهو يستمد أسس عمله من ضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أنه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي وكغيره من البنوك فإن بنك البركة الجزائري يتعرض إلى جملة من المخاطر تهدد وجوده وتطوره.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى تجربة بنك البركة في إدارة المخاطر التي تواجهه، معرفة أساليب التحوط التي يستخدمها. وذلك من خلال:

المبحث الأول: الإطار عام لبنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: أساليب إدارة المخاطر والتحوط في بنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: الإطار عام لبنك البركة الجزائري.

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع من مجموعة البركة الدولية التي يقع مقرها في البحرين، وهي مجموعة رائدة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم وتقوم بنك البركة الجزائري بتقديم منتجاته وخدماته المصرفية والمالية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

أولاً: تعريف بنك البركة الجزائري ونشأته.

1- تعريف بنك البركة الجزائري: هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص يؤسس في الجزائر، تعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984م من خلال محادثات التي أجراها "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" مع شركة دلة البركة الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثة ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي أسهم بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986م، أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 01 مارس 1990م بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القابضة، وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 في 14 أبريل 1990م قدم الترخيص لبنك البركة الجزائري وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ليتم إفتتاحه رسميا في 20 ماي 1990م، ويأشر أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر 1991م¹

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري هي:²

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائر
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
- 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج.

¹ طيبيل عبد السلام، البنوك الإسلامية في خضم الأزمة العالمية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2009، ص186.

² الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تاريخ الإطلاع 14/04/2016

• 2009: زيادة ثانية لرأس مال البنك على 10 مليار دينار.

2- نشأة بنك البركة الجزائري.

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.¹

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة ذات أسهم برأسمال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، وتعود ملكيته لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمساهم جزائري و"شركة دلة" البركة القابضة كمساهم أجنبي وذلك بنسبة 50% لكل طرف حيث أنه بنك برأس مال مختلط، وهو مخول لأداء جميع الخدمات المصرفية وتقديم التمويل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

وفي 2006 وبعد صدور نظام بنك الجزائر رقم 04/01/ في مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، ثم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى 2500000000 دج، حيث أصبح رأس ماله موزع كما يلي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة BADR بنسبة 44%.

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56%.

وفي عام 2009 طبقا لمقتضيات النظام رقم 08/04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر، قام البنك بزيادة رأس ماله ليبلغ 10 مليار دج (139 مليون دولار) مع الإبقاء على نفس تركيبة المساهمين، وقد بلغ عدد فروع بنك البركة الجزائري سنة 2013 حوالي 26 فرعا موزعة على مختلف التراب الجزائري ومن المخطط له أن يصل 45 فرعا بحلول سنة 2017.²

ثانيا: أهداف بنك البركة.

يهدف بنك البركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال

¹ سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النمام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قلمة، الجزائر، 2001، ص6.

² الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تاريخ الإطلاع 14/04/2016

- الترميم والإستثمار المنظمة وفقا لمبادئ الشريعة، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص:¹
- 1- تحقيق الربح.
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف ويراعي فيها القواعد الاستثمارية السليمة.
- 2- تحقيق تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات.
- وذلك من خلال وتوجيهها نحو مشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- 3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة من أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- 4- إنشاء وتطوير النماذج المالية.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحداث الطرق والأساليب.
- 5- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية.
- فبنك البركة الإسلامي الجزائري لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية، لأن الإسلام دين منهج وعقيدة، حيث لا يفرق بين جانب وآخر، بحيث يدخل البنك بدور الوكيل والأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
- 6- تطوير أشكال التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية في كافة المجالات.
- 7- توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.
- المطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي.**
- أولاً: خدمات بنك البركة.**
- يقدم بنك البركة لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد الحسابات الآتية:²
- 1- حسابات الطلب.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص168.

² صويلحي نور الدين، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الجزائر، 2009، ص197.

تفتح للأشخاص الطبيعيين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

2- حسابات التوفير أو الادخار.

تفتح للأشخاص الطبيعيين، بحد أدنى للرصيد لا يقل عن ألفين دينار جزائري، ويمنح صاحبها دفتر تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب الادخار مدينا.

3- تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.

4- حسابات الاستثمار المخصص.

وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها معروفة لديهم.

5- يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

6- حسابات الاستثمار المشتركة.

وهي الحسابات غير المخصصة وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشاركة، تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب يتفق عليها مسبقا، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10 آلاف دينار جزائر

والجدول التالي يمثل تطور الودائع في بنك البركة الجزائري من 2005 إلى 2014م

الجدول رقم (3-1): تطور الودائع في بنك البركة الجزائري من 2005 إلى 2014

الوحدة: مليار دج

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| الودائع | 300 | 3500 | 4500 | 5500 | 600 | 6500 | 6700 | 800 | 8500 | 8800 |

المصدر: البيانات الداخلية لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج


ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أن للبنك مديرا عاما و نائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك، ويوجد أيضا للبنك مراقبين للحسابات، ومراقب شرعي، وجمعية عامة للمساهمين¹.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي:

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق: ص7

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المطلب الثالث: التعريف بوكالة البركة "برج بوعريريج"

أولاً: تعريفها.

تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، تأسست بتاريخ 20/03/2011، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية، وفق صيغ إسلامية تمويلية. وتسعى إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، والعمل على تنفيذ السياسة التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

ثانياً: مهام وكالة البركة "برج بوعريريج"

1- تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على القطر الوطني فيما يلي:
أ- فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم.

ب- أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة.

ج- التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية.

د- استقبال ملفات تمويل العملاء.

2- كما تتمثل أهم صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة في:

المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم.


تجدر الإشارة إلى أن وكالة "برج بوعريريج" لا تقوم بالتمويل بنسبة 100% وإنما بنسبة 65%

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من تنفيذ القرارات الاستراتيجية¹.

¹ مقابلة مع رئيس وكالة برج بوعريريج يوم 2016/03/29

الشكل رقم(3-2) : الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعرييج".



المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

- 1- مدير الوكالة: يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة.
- 2- نائب المدير: يكلف نائب المدير بمساعدة مدير الوكالة وينوبه في أعماله في حالة غيابه، كما يتولى جانب من أعمال الوكالة والمتمثلة في الشؤون الإدارية.
- 3- الأمانة: تقوم بأعمال السكرتارية والحفظ وتسند إليها أعمال المكاتب بشتى أنواعها.
- 4- مصلحة القروض: تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات القروض التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح القروض في هذه المصلحة مبدئياً، أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة وتحتوي ثلاثة أقسام هي: قسم النزاعات، المعدات والاستغلال.
- 5- مصلحة التجارة الخارجية: تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية، وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحويلات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص¹.

¹ مقابلة مع رئيس وكالة برج بوعرييج يوم 2016/03/29.

6- مصلحة الصندوق: وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك السحب، الإيداع والتحويلات.

المبحث الثاني: أساليب إدارة المخاطر والتحوط في بنك البركة الجزائري.

لا تختلف الأساليب التي يستخدمها بنك البركة الجزائري في عملية التحوط من المخاطر عن ما تستخدمه البنوك الإسلامية الأخرى، إلا أن ما يتاح له يعتبر أقل نظرا لعدم تطور السوق المصرفية الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: تطبيق القواعد الإحترازية في بنك البركة الجزائري.

باعتبار ما يواجه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية ومالية متعددة على باقي الأنظمة المصرفية العالمية، وبناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، أصدر المشرع البنكي في الجزائر مجموعة من القواعد الإحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط العادلة.

وقد خولت المادة "44 من قانون 90-10" بصفة السلطة لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، مع الحرص على تطابقها وتماشيتها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي وعلى رأسها متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولاً: معدلات قواعد الحذر المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري.

وتحدد التعليمات رقم "74-94 الصادرة في نوفمبر 1994" معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الائتمان الممنوح) لعميل واحد 25% من مجموع رأس المال الخاص بالبنك، وذلك ابتداء من تاريخ 1995/01/01¹، ويقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض وكذلك التعهدات خارج الميزانية (مثل الكفالات والضمانات المعطاة)، تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية.

ثانياً: نسبة تغطية المخاطر (معياري كوك)

حددت المادة الثالثة من التعليمات رقم 74-94 رزنامة لتطبيق والوصول إلى إحترام نسبة كوك حسب إتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجياً، وهذا بسبب حداثة

¹ المادة 2 من التعليمات رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك في الجزائر في ذلك الوقت، فكان لابد من تسوية رزنامة، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999، حسب المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ويتم الإعتماد في إحتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لإتفاقية بازل الأولى التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

حيث أن المخاطر المرجحة هي: المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها موجودات البنك.¹ إلا أن بنك البركة الجزائري على غرار البنوك الإسلامية الأخرى يطرح إشكالات عند تطبيق المعدلات الخاصة بقواعد الحيطة والحذر سواء بتقسيم أو تغطية الخطر، يمكن إجمالها في نقطتين:

النقطة الأولى:

تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، أي أن الديون المترتبة على الزبائن بصيغة المضاربة والمرابحة والسلم تعامل بنفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض.

النقطة الثانية:

حساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محددة بنماذج معينة من طرف بنك الجزائر، وهي النماذج رقم 1000 و1001 و1002 وهنا نطرح إشكالية الموازنة بين عناصر ميزانية البنك وعناصر تلك النماذج المعدة وفق النظام المصرفي التقليدي.

¹ طهراوي أسماء، بن حبيب عيد الرزاق، مرجع سابق، ص93.

وبالتالي فإنه يثار شك حول مصداقية هذه النسبة لملاءة رأس مال بنك البركة الفعلية فقد تكون أكثر أو أقل.

المطلب الثاني: الرقابة وإدارة المخاطر.

أولاً: الرقابة¹

1-المراقبة الدائمة:

تعتمد المراقبة الدائمة على فريق من المراقبين، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع (أو فرعين صغيرين) بصفة دائمة.

2-المراقبة الدورية:

وفقا للبرنامج السنوي للمراقبة (نشاط 2014) المعتمد من طرف لجنة التدقيق، فإن تدخلات المفتشية العامة والتدقيق، سواء على مستوى شبكة الاستغلال أو على المستوى المركزي أخذت أشكالاً متنوعة ما بين مهمات شاملة، مهمات موضوعية، مهمات منتقاة، مهمات خاصة، مهمات متابعة ومهمات إسناد لعمليات المراقبة التي تقوم بها الهيئات الخارجية.

ثانياً: مكافحة تبييض الأموال:

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خضعت لعملية مراجعة من طرف مدققي الحسابات عملاء بقرار المجموعة القاضي بإسناد مهمة التدقيق (AML) السنوية، لمدققين خارجيين في إطار التزامات البنك المتعلقة بالتكوين المستمر للموظفين، قام المسؤول المركزي المكلف بمحاربة تبييض الأموال بتنظيم وتنشيط دورات تكوينية سريعة لفائدة 150 موظفاً، تم إنتقائهم على مستوى الفروع والوحدات المركزية. تركزت هذه الدورات أساساً حول آخر الإجراءات المتضمنة في النصوص التنظيمية الجديدة الصادرة عن السلطات العمومية، فيما يتعلق بتدقيق النظام والتأكد من احترام إجراءات العمل، قامت فرق المفتشية العامة ب25 مهمة على مستوى الفروع و20 مهمة قام بها المسؤول المركزي المكلف بمحاربة تبييض الأموال.

ثالثاً: إدارة المخاطر:

تعتبر إدارة المخاطر من المهام التي تتولاها المديرية، حيث كانت مكثفة ومتعددة خلال سنة 2014، فيما يلي وصف موجز للنشاط:

- تنقيط الشركات.

¹ التقرير السنوي لسنة 2012 - 2014

- التركيز حسب قطاع النشاط.
- دراسة المخاطر التشغيلية.
- إختبارات الإجهاد.
- تثبيت الحدود الائتمانية للعملاء.

المطلب الثالث: عملية السيطرة على المخاطر ببنك البركة الجزائري.

تأخذ إدارة المخاطر في الحسابان تشكيلة واسعة من المخاطر منها ما هو مشترك مع باقي المصارف والبنوك، ومنها ما هو مختص فقط ببنك البركة الجزائري، وهي كما يلي¹:

أولاً: مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان أساساً من عدم وفاء العميل بالتزاماته اتجاه المصرف، وهذا ما يشكل تهديداً في الآجلين المتوسط والبعيد، لذلك توجب على البنك وضع سياسة خاصة لإدارة هذه المخاطر، وكذا اعتماد أساليب وإجراءات ناجعة تتلاءم مع أساليب التمويل الإسلامي المختلفة والمستوفية للشروط الشرعية، ومن أهم هذه الإجراءات:

- القيام بدراسة الملفات بشكل دقيق بعد إيداعها من طرف العملاء، حيث يتم تصنيفهم ائتمانياً اعتماداً على تصنيفات مؤسسات عالمية وعلى أساس هذا التصنيف يتم قبول طلب التمويل أو رفضه.
- طلب ضمانات ورهونات من العميل: كما يقوم البنك بتقييم الضمانات المتمثلة في الأراضي والعقارات، ويفترض أن تكون قيمة الرهن أو الضمان تمثل 120% فما فوق من قيمة التمويل.
- فرض غرامات تأخير على العميل: عند تأخر العميل عن تسديد التزاماته في الآجال المحددة، يقوم البنك بفرض غرامات تأخير وهو ما يشكل ضغطاً عليه يجبره على الوفاء بالتزاماته

ثانياً: مخاطر السيولة.

تقوم مديرية إدارة المخاطر بالبنك بالمتابعة المستمرة لتغيرات السيولة وإعداد تقارير عن حالة السيولة في البنك بشكل مستمر، وقياس وتقدير السيولة عبر أدوات ونسب خاصة، ورفع هذه التقارير لمجلس الإدارة والإدارة العليا إضافة إلى تقديم التوصيات والنصائح للمديريات الفرعية فيما يخص التعامل مع السيولة. وكذلك تحديد تواريخ العمليات الكبيرة مثل الفترات التي

¹ بوحيدة محمد، عدنان مريزق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين السيطرة والتحوط، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الجزائر، ص ص 187-193

تشهد السحب من الودائع بكميات كبيرة أو فترات الإيداعات بمبالغ كبيرة وفترات استرجاع رؤوس الأموال المستثمرة في التمويلات، وكذلك الاحتفاظ باحتياطات وقائية علاوة على الاحتياطات الاعتيادية. وتقديم تحفيزات للزبائن لجعلهم يسددون ما عليهم مسبقا وذلك عند رغبة البنك في الحصول على السيولة.

ومن بين أدوات قياس السيولة المستعملة في البنك ما يلي:

- تحليل الفجوة: هي أداة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة في فترة زمنية معينة، بحيث تعبر الفجوة عن الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{الفجوة} = \text{التدفقات النقدية الداخلة} - \text{التدفقات النقدية الخارجة}$$

ثم يقوم البنك بتحليل النتيجة المحصل عليها (سالبة أو موجبة) وإعداد تقارير عن حال السيولة وتقديم التوصيات عن منح التمويلات.

فإذا كانت الفجوة موجبة، فهذا يعني أن هناك فائضا في السيولة. أما إذا كانت الفجوة سالبة، فيدل على نقص في السيولة وهو يؤشر على أن حال السيولة غير مرض، لكن في الحقيقة النتائج المحصل عليها من قياس الفجوة لا تعكس صورة السيولة بشكل دقيق إلا بعد تحليل النتائج والآخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى تؤثر على عن حالة السيولة في البنك.

- الفجوة بين الأصول والخصوم: من بين الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها البنك لتقدير احتياجاته في السيولة، دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال، وبالتالي معرفة حال السيولة على المدى المتوسط والبعيد، وتعتبر الفجوة بين الأصول والخصوم:
 - الفجوة الموجبة تدل على أن الحالة المستقبلية للسيولة ستعرف عجزا.
 - الفجوة السالبة تعني أن الحال المستقبلية للسيولة ستعرف فائضا.

ثالثا: مخاطر التشغيل.

تشمل عملية السيطرة على مخاطر التشغيل الإجراءات والأساليب الإحترازية التالية:

- السرية التامة اتجاه المعلومات ؛ وهو ما يقلل من مخاطر تسريب المعلومات ومخاطر الاحتيال
- التشدد في اتخاذ قرارات منح التمويلات الكبيرة، والتدرج في اتخاذ قرارات منح

التمويلات إلى المستويات العليا كلما ارتفعت قيمة التمويل المطلوب، يمكن لهذا الإجراء أن يقلل من الأخطاء التشغيلية، ويزيد من الدقة في اتخاذ القرار.

- إجراءات رقابة داخلية (الفصل بين المهام) بحيث تمر ملفات التمويل عبر جهات عديدة ومستقلة عن بعضها تزيد من دقة التحليل وتجعل من قرار منح التمويل ذو مصداقية موضوعية.
- كفاءة العاملين: إذ يحرص البنك على اختيار العاملين على أساس الكفاءة والمؤهلات، وتطبيق نظام تكوين متطور ومستمر يسمح بتطوير قدرات العاملين وزيادة كفاءتهم.
- إرساء نظام للرقابة الشرعية الدائمة والمستمرة على كل النشاطات مما يحقق الشفافية في البنك والمتابعة الدائمة من قبل الهيئة الشرعية للتمويلات والعقود المبرمة، بحيث لا يتم إبرام أي عقد إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية، وهذا لتجنب أي مخاطر ناجمة عن عدم الالتزام بالشرعية أو إبرام عقود مشبوهة.
- وجود نظام معلومات متطور؛ يسمح للإدارة العليا بالإطلاع على كل تفاصيل النشاط في البنك.

رابعاً: مخاطر عدم الالتزام بالشرعية:

رفع بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه شعار إسلامية المعاملات التي يقدمها لزيائنه، ومن أجل المحافظة على هذه الخاصية، والتي يعتبر الخروج أو الانحراف عنها هو المخاطرة بفلسفة البنك وأسسها، اتخذت جملة من الإجراءات أهمها:

- تضمين الهيكل التنظيمي للبنك هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على رأس النظام الحوكمي وبالتوازي مع مجلس إدارة البنك تتولى مهمة توجيه نشاط البنك ومراقبته والإشراف عليه من حيث التزام نشاطاته وإجراءاته مع مبادئ الشرعية وتوافقها معها.
- تضمين الهيكل الإداري للبنك مدققاً شرعياً داخلياً يتولى مهمة مراجعة ومراقبة الالتزام بالقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ومتطلبات الالتزام الشرعي بالبنك عند تنفيذ الأعمال والتعديل الفوري لأية نواحي بها قصور.

خامساً: مخاطر السمعة

السمعة لدى بنك البركة هي مجموعة المفاهيم والآراء والمعتقدات التي التزم الحفاظ عليها ولبوغ هذه الغاية وضع آليات التالية للاحتراز مما يهددها (المخاطر):

- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية الحميدة التي يحكمها دليل قواعد السلوك المهني والمعايير الأخلاقية.
 - إطلاع كل موظفي البنك - وعلى كل المستويات - ثم جعلهم يُمضون على بروتوكول أخلاقيات التعامل والإقرارات ذات الصلة به :سياسة مكافحة غسيل الأموال، تمويل الإرهاب،... إلخ؛
 - الحفاظ المستمر على أن تكون مخاطر السمعة في حدود الصفر.
- المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.**
- المطلب الأول: تحليل تطور مؤشرات الأداء في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010-2014).**

تتم عملية تحليل مؤشرات بنك البركة من خلال أهم التطورات التي مر بها خلال السنوات الخمس الماضية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 والتي تعبر عن نشاط البنك في هذه الفترة.

الجدول رقم (3-2) تطور أهم مؤشرات البنك.

الوحدة: مليون دج

| البنود | السنوات | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---------------------------|---------|--------|--------|--------|--------|--------|
| مجموع الميزانية | | 120509 | 132984 | 150788 | 157073 | 162772 |
| حقوق الملكية | | 18843 | 20550 | 22110 | 22965 | 23810 |
| الودائع | | 89983 | 103285 | 116515 | 125435 | 131175 |
| التمويلات | | 55689 | 58584 | 57891 | 63354 | 80627 |
| الإلتزامات خارج الميزانية | | 42798 | 49468 | 52068 | 51662 | 40449 |
| الإيراد المصرفي الصافي | | 7241 | 7804 | 8286 | 7760 | 7473 |
| الناتج الصافي | | 3243 | 3778 | 4190 | 4092 | 4306 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات 2010، 2011، 2012، 2014.

الجدول رقم (3-3): التحليل نسب التغير لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري في الفترة
(2014- 2010)

الوحدة: %

| البنود | السنوات | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|-------------------------|---------|------|------|------|-------|
| مجموع الميزانية | | 10 | 13 | 4.1 | 3.6 |
| حقوق الملكية | | 9 | 7 | 3.8 | 3.7 |
| الودائع | | 15 | 12 | 7.6 | 4.6 |
| التمويلات | | 5 | -1 | 8.6 | 27.3 |
| إلتزامات خارج الميزانية | | 16 | 5 | -0.7 | -27.7 |
| الإيراد المصرفي الصافي | | 8 | 6 | -6.7 | -3.7 |
| الناتج الصافي | | 17 | 11 | -2.3 | 5.2 |


المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

1- تطور مجموع الميزانية في بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014

يمكن توضيح تطور مجموع الميزانية في بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014 من خلال

الشكل رقم (3-3): تطور مجموع الميزانية بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014 .

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم (3-2)


من خلال الشكل رقم (3-2) ومن خلال الجدول رقم (3-2) يمكن ملاحظة ارتفاع في مجموع ميزانية بنك البركة الجزائري من سنة 2010 إلى 2014، نتيجة لتوسيع مجموعة المنتجات

والخدمات المصرفية، حيث قدر مجموع الميزانية عند نهاية 2014 ب 162.772 مليون دج مسجلة بذلك ارتفاعا مقارنة بالسنوات الماضية.

2- تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري في الفترة 2010-2014 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-4) : تطور حقوق الملكية.

الوحدة: مليون دج




المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم (3-2)

نقصد برأس المال الخاص ما يسمى بحقوق الملكية والتي تضم: (رأس المال المدفوع + الإحتياطات + الأرباح غير موزعة) ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الشكل رقم (3-4) أن حقوق الملكية حققت ارتفاعا مستمرا في الفترة 2010-2014.

2- تطور حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014. يمكن توضيح تطور حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-5): تطور حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة الجزائري ما بين 2010-2014



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على جدول رقم (3-2)

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل رقم (3-5) ومن خلال الجدول رقم (3-2) أن حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة الجزائري في ارتفاع مستمر خلال السنوات الأخيرة من 2010 إلى 2014 ، حيث بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الإدخار والودائع لأجل مبلغ 132984 مليون دج عند نهاية 2011 مسجلة بذلك زيادة قدرها 12475 مليون دج أي بنسبة 10% مقارنة بالسنة المالية 2010، وفي سنة 2012 سجلت زيادة قدرت بـ 13230 مليون دج بنسبة 12% مقارنة بسنة 2011، وبالنسبة لسنة 2014 فقد بلغ حجم الودائع 131175 مليون دج بزيادة قدرها 5740 مليون دج بنسبة 4.6% مقارنة بسنة 2013.

وبلغت نسبة زيادة التمويلات الممنوحة لسنة 2011، 9% مقارنة بسنة 2010، وفي سنة 2012 انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بـ 693 مليون دج بنسبة -1% ليرتفع مرة أخرى في سنتي 2013 و2014 حيث سجلت سنة 2014 زيادة قدرها 17273 مليون دج بنسبة 27.3% مقارنة بسنة 2013 و2012. يعود ذلك لنشاط البنك ففي مجال تمويل المؤسسات بلغت قيمة رخص التمويل 169.371 مليون دج منها 101.952 مليون دج التزامات بالإمضاء و 67.419 مليون دج تمويلات بالصندوق، أي نمو إجمالي يقدر بـ 23.31% بالنسبة لسنة 2011 و 69,06% بالنسبة لسنة 2010 . بلغت الالتزامات بالصندوق 67.419 مليون دج خلال 2012 مقابل 57.543 مليون دج سنة 2011

و 39.359 مليون دج سنة 2010 ، أي نمو يقدر ب 17,16 % و 46,20 % على الترتيب. سجلت الالتزامات بالإمضاء ارتفاعا جد هاما. حيث بلغت 101.952 مليون دج خلال 2012 مقابل 79.80 مليون دج سنة 2011 و 41.883 مليون دج سنة 2010 ، أي نمو على الترتيب يقدر ب 27.74 % و 90.54 % . و عموما، عرف نشاط التمويل بالإجارة نمو يقدر ب 34 % فيما يتعلق بقيمة التمويلات و 25% فيما يخص حجم الملفات. وتميزت السنوات الأخيرة بالتنوع في طرق التمويل (الإجارة ، تمويل العقار..... إلخ) والتي مست كل شرائح الزبائن من مؤسسات، مهنيين ،أفراد.

المطلب الثاني: تقييم أداء بنك البركة الجزائري بطريقة العائد والمخاطرة.

أولا: مؤشرات العائد.

لتقييم أداء بنك البركة الجزائري بطريقة العائد يتم استخدام المؤشرات التالية:

الجدول رقم (3-4): طرق حساب نسب مؤشرات العائد المستخدمة ببنك البركة الجزائري.

| المؤشرات | النسب |
|-------------------------|------------------------------------|
| العائد على حقوق الملكية | النتيجة الصافية / حقوق الملكية |
| العائد على الأصول | النتيجة الصافية / إجمالي الأصول |
| معدل هامش الربح | النتيجة الصافية / إجمالي الإيرادات |
| معدل منفعة الأصول | إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول |
| معامل الرفع المالي | إجمالي الأصول / حقوق الملكية |

المصدر: رتبية بركبية، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين

القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2007-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

ماستر، علوم المالية والمحاسبة، جامعة ورقلة، 2013.

1. حساب نسب مؤشرات العائد المستخدمة ببنك البركة الجزائري وقيمة كل من المتوسط

والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف (نسبة المخاطرة) لكل مؤشر خلال الفترة

(2010-2014) حيث أن:

$$\bar{x} = \frac{\sum x}{n} \quad \text{- المتوسط:}$$

$$\sigma = \sqrt{\frac{1}{n} \left[\sum x^2 - \frac{(\sum x)^2}{n} \right]} \quad \text{- والانحراف المعياري:}$$

$$Cv = \frac{\sigma}{\bar{x}} \quad \text{- ومعامل الاختلاف:}$$

كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): نسب مؤشرات العائد المستخدمة ببنك البركة في الفترة (2010-2014)

(2014)

الوحدة %

| cv | σ | \bar{x} | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | السنوات المؤشرات |
|------|----------|-----------|-------|-------|-------|-------|-------|-------------------------|
| 0.03 | 0.57 | 18.08 | 18.08 | 17.81 | 18.95 | 18.38 | 17.21 | العائد على حقوق الملكية |
| 0.02 | 0.08 | 2.7 | 2.64 | 2.60 | 2.77 | 2.84 | 2.69 | العائد على الأصول |
| 0.08 | 4.27 | 50.82 | 57.62 | 52.73 | 50.56 | 48.41 | 44.78 | معدل هامش الربح |
| 0.09 | 0.53 | 5.37 | 4.59 | 4.94 | 5.49 | 5.86 | 6 | معدل منفعة الأصول |

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول (3-2) رقم والملحق رقم (4)

2. حساب معامل الرفع المالي.


الجدول رقم (3-6): معامل الرفع المالي ببنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2014).

الوحدة: مرة

| cv | σ | \bar{x} | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | السنوات المؤشر |
|------|----------|-----------|------|------|------|------|------|--------------------|
| 0.01 | 0.07 | 6.66 | 6.83 | 6.84 | 6.81 | 6.47 | 6.39 | معامل الرفع المالي |

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم (3-2) والملحق رقم (1)

الشكل رقم (3-6): تطور نسبة تطور العائد على حقوق الملكية .




المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-5) وبرنامج Excel 2010

التحليل : من خلال الجدول رقم(3-5) والمضوح بالشكل رقم (3-6) يمكن ملاحظة أن معدل العائد على حقوق الملكية خلال السنوات 2010، 2011، 2012 حقق ارتفاعا نسبيا حيث بلغ 17.21%، 18.38%، 18.95% على التوالي، ليشهد إنخفاضا في سنة 2013 إلى 17.81%، ثم عاد للارتفاع سنة 2014 بنسبة 18.08% وذلك بمتوسط قدر ب 18.08 ونسبة مخاطرة 0.08% كما أن درجة الخطر لكل وحدة من العائد على حقوق الملكية قدرت ب 0.03. مما يدل على أن البنك يتعرض للمخاطرة بنسبة قليلة.

التفسير: يفسر تميز بنك البركة الجزائري بالربحية لإعتماده على آليات متعددة في التمويل فمنها ما يتميز بمخاطرة مرتفعة ومنها ما يتميز بالربح المضمون كالا اعتماد الكبير على المرابحة.

الشكل رقم (3-7) : تطور كل من العائد على الأصول ومعدل منفعة الأصول.




المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-5) وبرنامج Excel 2010

التحليل: تبين من الجدول رقم (3-5) الموضح بالشكل رقم (3-7) أن مؤشر العائد على الأصول شهد ارتفاعا نسبيا في سنتي 2010 و2012 حيث قدر ب 2.69% لسنة 2010 و2.84% لسنة 2011، لينخفض قليلا في سنتي 2012، 2013، ب 2.77%، 2.6% ثم يرتفع مجددا في سنة 2014 ب 2.64% ، بمتوسط 2.7% ونسبة مخاطرة 0.08% كما أن درجة الخطر لكل وحدة من العائد على الأصول قدرت ب 0.02% مقارنة بمعدل منفعة الأصول الذي شهد إنخفاضا مستمرا خلال السنوات الخمس 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، حيث قدر ب 6%، 5.85%، 5.49%، 4.94% على التوالي. وذلك بمتوسط قدر 5.37% ، كما أن نسبة مخاطرة الوحدة الواحدة شهدت إرتفاعا مقارنة بنسبة مخاطرة العائد على الأصول حيث قدرت ب 0.53% ودرجة الخطر قدرت ب 0.09%.

التفسير: يفسر حسن الأداء الذي حققه بنك لبركة الجزائري بانخفاض في الأصول وارتفاع في استخدام الموارد التي ترفع من صافي الدخل. أما معدل منفعة الأصول فيفسر الإنخفاض المستمر بإنخفاض قدرته على التنويع في المحفظة الاستثمارية

الشكل رقم (3-8) : تطور معدل هامش الربح.




المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-5) وبرنامج Excel 2010.

التحليل: اتضح من خلال الجدول رقم (3-5) والشكل رقم (3-8) أن معدل هامش الربح في ارتفاع مستمر في السنوات 2010 ب 44.78% وفي 2011 ب 48.41% و 50.56% و 52.73% لسنتي 2013 ، 2014 على التوالي ليبلغ أعلى نسبة له سنة 2014 ب 57.62%. بمتوسط قدر ب 50.82% كما أن نسبة مخاطرة الوحدة الواحدة شهدت إرتفاعا قدر ب 4.25% وذلك بدرجة مخاطرة قدر ب 0.08% مما يدل على أن هامش الربح يتعرض لمخاطر بنسبة عالية.

التفسير: يمكن تفسير سبب ارتفاع في هامش الربح إلى انخفاض التكاليف بما فيها المصاريف والضرائب.

الشكل رقم (3-9) : تطور معامل الرفع المالي.



المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-6) وبرنامج Excel 2010

التحليل: ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم (3-6) والشكل رقم (3-9) أن مضاعف حقوق الملكية أو مؤشر الرفع المالي أنه كان في إنخفاض سنتي 2010 و 2011 ب 6.39 و 6.47 ليرتفع بداية من سنة 2012 ب 6.81 وب 6.83 لسنة 2013 و يستقر ب 6.83 سنة 2014. وذلك بمتوسط قدر ب 6.66 % ونسبة مخاطرة 0.08 قدرت ب 0.07 % كما أن درجة الخطر لعدد مرات الرفع المالي قدرت ب 0.01 %.

التفسير: يعود تذبذب في مؤشر الرفع المالي إلى تغير نسبة مساهمة الأموال الخاصة في تمويل الأصول. فالأموال الخاصة أموال الغير وبالتالي مخاطرة عند الاستثمار بها.

ثانيا : مؤشرات المخاطرة.

لتقييم أداء بنك البركة الجزائري بطريقة المخاطرة يتم استخدام المؤشرات التالية:

الجدول رقم (3-7) : طرق حساب نسب مؤشرات المخاطرة المستخدمة ببنك البركة الجزائري

| مؤشرات المخاطرة | بنك البركة الجزائري |
|--------------------|---|
| مخاطر رأس المال | نسبة كفاية رأس المال = (رأس المال المؤهل / إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزن مخاطرها) (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) - (الموجودات المرجحة حسب الأوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) * 100 < 8% |
| مخاطر الائتمان | مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون الغير المسترجعة/تمويلات ممنوحة للمؤسسات+تمويلات ممنوحة للزبائن |
| مخاطر السيولة | (تقديرات) (الدي البنك+الدي البنك المركزي + ccp) +الأصول غير النقدية شديدة السيولة /إجمالي الودائع +المستحق للبنوك وللبنك المركزي) * 100 |

المصدر: رتيبة بركبية، مرجع سابق

المال لعدم توفر المعطيات الكثيرة المساعدة على حساب مخاطر رأس المال تم الإعتماد على النسبة المبسطة وهي: إجمالي حقوق الملكية/إجمالي الأصول حساب مخاطر الإئتمان ومخاطر السيولة

الجدول رقم (3-8) : نسب مؤشرات المخاطرة ببنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2014)


(2014)

الوحدة %

| السنوات المؤشرات | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | \bar{x} | σ | cv |
|---------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-----------|----------|------|
| مخاطر رأس المال | 15.63 | 15.45 | 14.66 | 14.62 | 14.63 | 14.99 | 0.44 | 0.03 |
| مخاطر الإئتمان | 10.53 | 10.90 | 11.30 | 0.323 | 0.56 | 6.72 | 5.13 | 0.76 |
| مخاطر السيولة | 62.91 | 65.64 | 58.19 | 67.35 | 56.91 | 62.2 | 4.07 | 0.06 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول (3-2) رقم والملحق رقم (4).

الشكل رقم (3-10): نسبة مخاطرة رأس المال في بنك البركة الجزائري.




المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-8) وبرنامج Excel 2010

التحليل: إتضح من الجدول رقم (3-8) الموضح بالشكل رقم (3-10) أن مخاطرة رأس المال كانت مرتفعة خلال سنتي 2010 و 2011 قدرت بـ 15.63% و 15.45% ثم إنخفضت سنة 2012 بنسبة 14.66% وبدأت بالإستقرار في 2013 و 2014 بـ 14.62% و 14.63% بمتوسط قدر بـ 14.99% كما أن نسبة مخاطرة قدرت بـ 0.44% وذلك بدرجة مخاطرة قدر بـ 0.03% مما يدل على أن البنك يتعرض لنسبة قليلة من مخاطرة رأس المال.

التفسير: بنك البركة الجزائري يحاول الاحتفاظ بنسبة عند معدل ثابت وعدم انخفاضها عن معدل الملاءة.

الشكل رقم (3-11): تطور نسبة مخاطرة الائتمان في بنك البركة الجزائري.




المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-8) وبرنامج Excel 2010

التحليل: أظهر الجدول رقم (3-8) الموضح بالشكل رقم (3-11) أن نسبة مخاطرة الائتمان شهدت إرتفاعا نسبيا خلال السنوات الثلاث 2010، 2011، 2012، بـ 10.53%، 10.90%، 11.30% وانخفاض حاد سنتي 2013، 2014 بـ 0.32%، 0.56%.

وذلك بمتوسط قدر ب6.72% وقدرت نسبة مخاطرة الوحدة الواحدة ب5.13% حيث شهدت هذه النسبة إرتفاعا وذلك بدرجة مخاطرة قدر ب0.76% مما يدل على أن البنك يتعرض لنسبة عالية من مخاطر إئتمان.

التفسير: يمكن تفسير الإنخفاض الحاد لمخاطر الإئتمان في السنوات الأخيرة بالتنوع في صيغ التمويل والاستثمارات .

الشكل رقم (3-12) : تطور مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبة الجدول رقم (3-8) وبرنامج Excel 2010

التحليل : تبين من خلال الجدول رقم (3-8) الموضح بالشكل رقم (3-12) أن مخاطر السيولة قد شهدت تذبذبا في نسبتها حيث ارتفعت سنتي 2010 و2011 ب62.91% و65.64%

ثم انخفضت سنة 2012 ب85.19% لترتفع ثانية ب67.35% سنة 2013 لتعود إلى الإنخفاض بنسبة 65.91 لسنة 2014. بمتوسط قدر ب62.2% كما أن نسبة مخاطرة قدرت ب4.07% وذلك بدرجة مخاطرة الوحدة الواحدة قدرت ب0.06%

التفسير: يعود التذبذب في مخاطر السيولة إلى البحث عن آلية لتوظيف أكبر لهذه السيولة.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك البركة الجزائري أحد أهم البنوك الخاصة في الجزائر، حيث تم التعرض في هذا الفصل إلى نشأته وتطوره والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. كما يعد بنك البركة أول تجربة للمصرفية الإسلامية في الجزائر، ولقد لقت نجاحا كبيرا في السوق المصرفية الجزائرية. حقق تحسنا كبيرا في مجموع ميزانيته خلال السنوات الأخيرة من 2010 إلى غاية نهاية 2014 والذي ارتبط بتوسعات نشاطاته وزيادة فروعها، بالإضافة إلى تطور حقوق الملكية بشكل ملحوظ نتيجة التوسعات في الاحتياطات والأرباح، ويعتمد بنك البركة الجزائري على صيغ التمويل قصيرة ومتوسطة الأجل لتمويل احتياجات عملائها أي صيغ التي تحقق ربحا مجزيا بمستوى مخاطر اقل، حيث يتعرض بنك البركة لمخاطر أكثر من التي تتعرض لها البنوك التقليدية .

الخاتمة

الخاتمة العامة:

كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل الربوي بإعتباره محرما في الإسلام. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بمجموعة من الضوابط التي يجب أن تحكم العمل المصرفي الإسلامي إذ يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية من خلال مختلف صيغ الاستثمار والتمويل التي يوفرها، فطبيعة عملها التي تتميز به، جعلها تتعرض لمخاطر أعلى من نظيرتها التقليدية، وكل هذه المخاطر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وأن تعمل بهدف تجنبها، فعلى الرغم من الاختلاف الجوهرى في الأنشطة المصرفية التقليدية عن الأنشطة المصرفية الإسلامية إلا أنهما لا يختلفان كثيرا في إدارة المخاطر المصرفية والمحاور الرئيسية وأسسها (مراحل إدارة المخاطر) إلا فيما يتعارض مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

النتائج:

- المصارف الإسلامية مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، باستبعاده للفائدة الربوية في معاملاته وارتكازه على قاعدة الحلال والحرام في أنشطته المصرفية والاستثمارية، وهذا ما يبين صحة الفرضية الأولى.
- يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابع للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة

الإسلامية، حيث تحرص على السلامة الشرعية لإستخدامات الأموال ومصادرها وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

- استطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر خاصة وأنها وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية لا الإسلامية، وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها، نابعة من طبيعتها المتميزة.

- تستخدم المصارف الإسلامية نفس طرق التحليل وتقييم المخاطر التي تستخدمها البنوك التقليدية. وهذا ما يبين صحة الفرضية الثانية.

- تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر وذلك حسب ما جاء به القانون الأساسي للبنك.

- يعتمد بنك البركة الجزائري على أساليب ومعايير دولية لإدارة المخاطر. وهذا ما يبين صحة الفرضية الرابعة

الإقتراحات:

- إستخدام أنظمة خاصة لإدارة المخاطر في المصرف الإسلامي.

- إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.

- التنوع في مجالات النشاط والابتكارات جديدة تتلاءم مع الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية.

الآفاق الدراسة:

إن البحث في موضوع "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية قد فتح

بابا لطرح مجموعة من التساؤلات ذات العلاقة بإدارة المخاطر من منظور إسلامي، ولعل

أهم التساؤلات تدرج ضمن المواضيع التالية:

- دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر.
- الرقابة الشرعية ودورها في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

الملاحق

الملحق (1) نموذج عقد المضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

- 1- مصرف ويمثله: السيد /
(طرفاً أول)
- 2- شركة ويمثلها: السيد /
(طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم () لتنفيذ أعمال صيانة طرق، وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ
وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع، ويملك الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع، فقد طلب من مصرف تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة الآتية:

تسلم الطرف الأول - وبموجب نص مقبول - الموافقة خطياً على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف بشكل مباشر، وبموجب لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع.

الملحق (2) نموذج عقود الاستصناع

العقد الأول

عقد الاستصناع

في يوم الموافق م قد تحرر هذا العقد بين كل من:

3- مصرف

ويمثله : السيد /

(طرفاً أول)

2- السادة /

ويمثلها: السيد /

(طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتوريد وتنفيذ أعمال الألمونيوم والزجاج المتعلقة بـ
وذلك حسب المواصفات والمخططات وجداول الكميات المرفقة.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق- كذلك المواصفات والمخططات وجداول الكميات المشار إليها في بند تمهيد- جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له.

البند الثاني

قيمة هذا العقد مبلغ
ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ثلاثة أقساط شهرية يستحق القسط الأول بتاريخ

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة خلال فترة لا تتعدى

الملحق رقم (3) جدول أهم عناصر جداول حسابات النتائج والميزانيات المستخدمة في حساب مؤشرات تقييم أداء بنك البركة الجزائري.

الوحدة : مليون دج

| 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | السنوات البنود |
|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|-----------------|--|
| 162772728322.74 | 157073194919.28 | 150787878137.2 | 132983968959.01 | 120508888168.18 | إجمالي الأصول |
| 74652365251.64 | 84483880749.31 | 67803524823.19 | 67803524823.19 | 56609931855.72 | صندوق، بنك الجزائر ،مركز الصكوك البريدية |
| 459129445.02 | 205274473.64 | 6609564872.02 | 6402656285.05 | 5872517789.09 | مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون غير المسترجعة |
| 2381608968.86 | 879397409.01 | 577158936.97 | 153598594.15 | 81590721.94 | تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية |
| 78246666747.51 | 62640201678.62 | 57891423240.10 | 58583867345.76 | 55688886139.74 | تمويلات ممنوحة للزبائن |

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري في الفترة (2010-)

(2014)

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : المراجع باللغة العربية

ا. الكتب :

1. آل شبيب دريد كامل ، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2012.
2. الأنصاري أسامة عبد الخالق ، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ، كتب عربية، القاهرة 1994.
3. البراني أبو شهد عبد الناصر ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان ط1 2013.
4. بلعجوز حسين ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
5. جميل بشارت هيا ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دارالنفائس عمان، ط1، 2008.
6. حماد طارق عبد العال ، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)،الدار الجامعية الإسكندرية، ط2، 2007.
7. خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.
8. الخطيب سمير ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة 2005.
9. خلف فليح حسن ، البنوك الإسلامية ،عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006.
10. الرفاعي فادي ، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
11. رمضان زياد ، مبادئ الاستثمار المالي والحقي، دار وائل للنشر، عمان، ط2.
12. الزحيلي وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.

13. الزعتري علاء الدين ، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق ط1، 2006.
14. شابرا محمد عمر ، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- المملكة العربية السعودية، ط1، 2000.
15. الشرع مجيد جاسم ، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف، دار إثراء، ط 1، 2008.
16. الشقيري نوري موسى ، وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة ط1 عمان، 2012.
17. شياد فيصل ، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، العين، ط1 2015.
18. صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان ط1، 2001.
19. صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، ط2، 2008.
20. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
21. عبد الله خالد أمين ، حسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، ط2008، 1.
22. عريقات حربي محمد ، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، 2010.
23. العززي شهاب أحمد سعيد ، إدارة البنوك الإسلامية، دارالنفائس، عمان، ط1، 2012.
24. عزمي سلام أسامة ، الشقيري نوري موسى ، الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع عمان ط1، 2012.
25. عوبضة عدنان عبد الله محمد ، نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2010.
26. عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان ط1، 2009.

27. محمود محمد، الخوالدة سليم، المصارف الإسلامية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2008.

28. المكاوي محمد محمود ، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009.

29. الموسوي حيدر يونس ، المصارف الإسلامية و أداؤها المالي في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان، ط1، 2011.

30. الوادي محود حسين ، سمحان حسين محمد ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العلمية دار المسيرة، عمان، ط1، 2007.

II. البحوث الجامعية

أ- مذكرات الدكتوراه :

1. بورقبة شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2010 .
2. قندوز عبد الكريم ، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف(الجزائر) 2011.

ب- مذكرات الماجستير

1. بن جواد مسعود، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية(2008)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2012.
2. زراقي هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف ، 2011.
3. سعدي هاجر ، أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2013.
4. صويلحي نور الدين، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الجزائر، 2009

5. طيبيل عبد السلام، البنوك الإسلامية في خضم الأزمة العالمية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2009.

6. لعش آمال ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2011.

7. ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة ، 2007

ج- مذكرات الماستر

1. بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

2. بركيبة رتيبة ، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2007-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، علوم المالية والمحاسبة، جامعة ورقلة، 2013

III. مؤتمرات وملتقيات

1. الأخضر لقيطي، غربي حمزة ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية.

2. بن علي بلعزوز، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث عدد 07 2009 - 2010.

3. بن علي بلعزوز، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، ابريل 5 - 2012/04/6.

4. بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
5. بوحيدة محمد، عدمان مريزق ، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين السيطرة والتحوط، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية ، جامعة الجزائر.
6. جباري شوقي ، خميلي فريد ، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية مؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 1/2/2010.
7. الحنيطي هناء محمد هلال ، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية مؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، 1/3/2010 .
8. خوجة عز الدين ، تطور ونشأة صناعة المالية الإسلامية ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الوحدة الثالثة.
9. سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى الوئام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قلمة، الجزائر، 2001.
10. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجلة الباحث- عدد 2009/07 -2010.
11. طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 1.
12. عبد الحميد عبد الحي محمد، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014.

13. العبيد أحمد ضرار الماحي ، المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها ندوة بنك السودان المركزي . فرع ودمني، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011.
14. علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية مجلة المصرفي المجلد 26 ، بنك السودان، الخرطوم.
15. فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وأليات مقترحة للحد منها، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث، سطيف، أيام 18-20 أبريل 2011.
16. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي جامعة زيان عاشور -الجلفة.
17. قروف محمد كريم ، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل مركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011.
18. قندوز عبد الكريم ، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 8، 2012 .
19. قندوز عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد الإسلامي، العدد 2، المجلد 20، 2007 .
20. لطلو بوخاري، وليد عايب، الإقتصاد الإسلامي ، الواقع ..ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجامعية برج بوعريريج.
21. الله خان طارق ، أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، جدة، 2003 .

22. مفتاح صالح ، عمري ريمة ، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية
المستدامة ، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 30 و 3 ديسمبر 2012 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Jorion,Phillipe and Sarkis J.Khoury. **Financial Risk Management
Domestic & International** dimensions,Blackwell, Publishers,
Cambridge,Massachusetts1996.

ثالثا: مواقع إلكترونية:

1. مرغاد لخضر، ريس حدة، الرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام
مصرفي معاصر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة:

<http://www.neevia.com>

الموقع الإلكتروني:

2. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري

www.albaraka-bank.com

3. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري سنة 2010، 2011، 2012، 2014

